جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الارتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة

إعـداد

طلال صقر العتيبي

إشراف

. د السيد محمد حسن شريف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

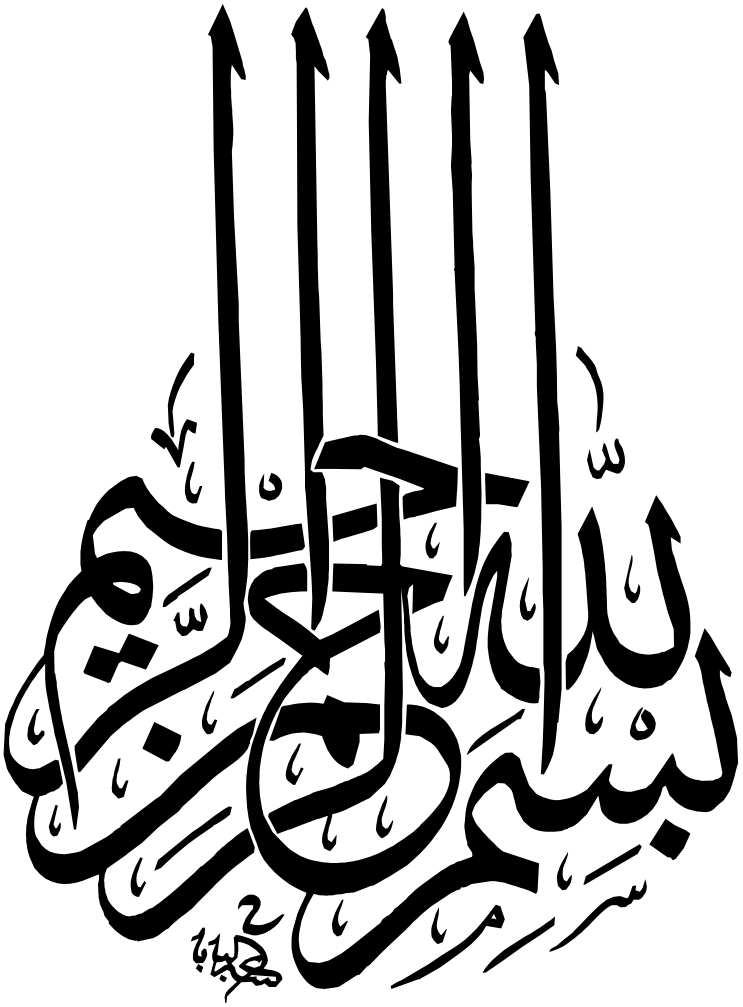
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : طلال صقر هلال العتيبي الرقم الأكاديمي: ٤٣١٠٢٧٢

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

عنوان الرسالة: الارتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة.

تاريخ المناقشة : ١٤٣٤/٠٧/١٢ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٥/٢٢

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د . السيد محمد حسن شريف مشرفاً ومقرراً

٢- د / مشرف بن أحمد الزهراني عضواً

٣- د / مروان شريف القحف عضواً

رئيس القسم

الإسـم : محمد عبدالله ولد محذن

التوقيـع :

التاريـخ : ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ

كلية الدراسات العليا
القسم: العدالة الجنائية
التخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: الارتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة"

إعداد الطالب: طلال صقر العتيبي

المشرف العلمي: السيد محمد حسن شريف

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: ما مفهوم الارتباط الجنائي وما أثره على المسؤولية الجنائية في النظام السعودي؟

منهج الدراسة: المنهج الوصفي، لما في ذلك من استقراء وتأصيل ومقارنة

أهم النتائج :

١. الغاية من عرض الجرائم المرتبطة على قاض واحد أن الجرائم من الممكن أن يفسر بعضها بعضاً بحيث يتاح للقاضي أن يستعين بكل منها للحصول على فكرة أوضح عن الجريمة، كما انه يكشف عن خطورة معينة للمجرم، وينبغي أن يكون ذلك أمام القاضي.
٢. من أهم شروط ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وحدة المجرم وتعدد الجرائم وأن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي وعدم رفع الأمر إلى القضاء.
٣. هناك آثار إجرائية أخرى تتعلق باختصاص المحكمة وهي تختلف بين ما إذا كانت الجرائم كلها من نفس الدرجة فهي ليست مشكلة كبيرة، وبين ما إذا كانت مختلطة بين أكثر من درجة جرمية فتذهب للمحكمة الأعلى درجة.

أهم التوصيات

١. الاهتمام بوضع نظام قانوني للارتباط الجنائي في المملكة العربية السعودية، والنص بنصوص واضحة على حكم ارتباط الجرائم وكذلك تعدد الجرائم.
٢. الاهتمام بتأهيل القضاة لوضع أيديهم على ارتباط الجرائم وفهم العوامل المحيطة به والعلة من وجوده.
٣. نشر الأبحاث المتعلقة بالارتباط الجرمي لتوضيح خطورتها على المجتمع وأهمية تلك الأبحاث الخاصة بالجرائم المرتبطة.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

STUDY ABSTRACT

College: Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation
Study Title: Criminal Link and Its Impact on Criminal Responsibility in Saudi Law: A Comparative Study Based on Original Sources
Student: Talal Saqr Al-Otaibi
Advisor: Al-Sayyid M. Hassan Sharif

Research Problem: The present study addresses the following question: What is the concept of criminal link and what is its relative impact on the criminal responsibility in Saudi law?

Research Methodology and Tools: The present researcher has employed descriptive approach. Pursuant to this approach he has relied on comparative deductive techniques. The focus of attention remained, however, in pooling information from pertinent original sources.

Main results:

1. The underlying objective in detecting criminal link is to assist the judge to explain variant factors and gain a more comprehensive view of the crime committed. As part of this endeavor is to expose the relative danger that the criminal has posed.
2. Among the salient requirements explaining linkage with crimes in Islamic *Sharia* is the existence of one criminal and multiple crimes. This is in disregard to its referral to the judge for adjudication.
3. Other procedural consequences exist that relate to the jurisdictional competence of the court. However, these reflect variance commensurate to the variance of the volume of the crimes.

Main Recommendations:

1. Special attention should be assigned on articulating legal status of criminal links in the Kingdom of Saudi Arabia. Likewise, textual provision should be incorporated that may explain, in candid terms, the verdict on criminal link.
2. Judges should be imparted enhanced education on the broad subject of criminal link. They should gain equal awareness on the factors and rationales serving as causative determinants.
3. Research studies related to criminal links should be published. These will expose danger of such offences on society. Also, such studies will reflect their significance as well.

الإهـداء

إلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها بالصحة والعافية

وإلى زوجتي الغالية وأبنائي

وإلى جميع أفراد عائلتي

وكافة أصدقائي وزملائي في العمل وفي المجتمع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد على عونه وتوفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، فإنني

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى صاحب السمو الملكي الأمير/ **نايف بن عبدالعزيز** - رحمه الله- وإلى صاحب السمو الملكي الأمير **محمد بن نايف بن عبدالعزيز** وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للجامعة حفظه الله على ما يقدمه للباحثين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة الدكتور/. **جمعان رشيد بن رقوش** رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وكذلك **أ.د/عامر خضير الكبيسي** ، عميد كلية الدراسات العليا، **وأ.د/محمد عبد الله الشنقيطي** ، رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس على ما يقدمونه للطلاب والدارسين من خدمات وتيسيرات تعين الباحثين وتنير لهم الطريق.

والشكر موصول إلى معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ / **عبداللطيف آل الشيخ** ، وإلى مدير عام فرع الرئاسة بمنطقة الرياض الشيخ / **صلاح بن ناصر السعيد** ، وإلى رئيس مركـز هيئة الإمـام الشافعي الشيخ / **علي بن حسين الصغير**،

كما أقدم شكري إلى الدكتور/ **السيد بن محمد حسن شريف** ، المشرف العلمي على هذه الرسالة ، على ما قدمه لي من العون والمساعدة ، وكانت لآرائه السديدة وتوجيهاته الحكيمة ، وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إعداد وإتمام هذا العمل ، فاللهم اجزه خير الجزاء. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة؛ لقبولهما مناقشة هذا البحث وتزويدي بملاحظاتهما القيمة التي تثري الرسالة وفقهم ا الله وسدد خطاهما.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
مستخلص الدراسة باللغة الانجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الفصل الأول **مشكلة الدراسة وأبعادها**	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
تساؤلات الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٤
حدود الدراسة	٥
منهج الدراسة	٥
مفاهيم ومصطلحات	٥
الدراسات السابقة	٩
الفصل الثاني **ماهية ارتباط الجرائم**	١٥
المبحث الأول : معنى ارتباط الجرائم .	١٦
أولاً : المفهوم النظامي لارتباط الجرائم.	١٦
ثانياً: ارتباط الجرائم في الفقه الإسلامي.	١٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
ثالثاً : ضوابط ارتباط الجرائم.	١٩
رابعاً: الغاية من عرض الجرائم المرتبطة على قاض واحد.	٢٠
المبحث الثاني: تمييز ارتباط الجرائم عن غيره من المصطلحات المشابهة.	٢٢
المبحث الثالث : شروط ارتباط الجرائم	٢٧
المطلب الأول: شروط الارتباط الجنائي في الشريعة الإسلامية.	٢٨
المطلب الثاني: شروط الارتباط الجنائي في القانون الوضعي.	٣١
الفصل الثالث **أحكام ارتباط الجرائم**	٣٩
المبحث الأول : ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية.	٤١
المطلب الأول : الارتباط بين جرائم الحدود.	٤٢
المطلب الثاني : الارتباط بين الجرائم الموجبة للقصاص	٤٩
الفرع الأول: الارتباط بين جرائم القصاص المتشابهة على النفس	٤٩
الفرع الثاني: الارتباط بين جرائم القصاص المتشابهة على ما دون النفس	٥٠
الفرع الثالث: الارتباط بين جرائم القصاص الواقعة على النفس وعلى ما دون النفس	٥١
المطلب الثالث: الارتباط في الجرائم التي توجب التعزير.	٥٨
الفرع الأول ارتباط جرائم التعزيز المتشابهة	٥٨
الفرع الثاني ارتباط جرائم التعزيز المختلفة	٥٩
المطلب الرابع: الارتباط بين الجرائم مختلفة النوع و الدرجة	٦٢
المبحث الثاني: ارتباط الجرائم في القوانين الوضعية .	٦٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع **أثر ارتباط الجرائم على المسؤولية الجنائية**	٦٩
المبحث الأول : أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة.	٧١
المطلب الأول : الآثار الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى.	٧٣
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي.	٧٩
المبحث الثاني: أثر الارتباط الجنائي على العقوبة.	٨٨
المطلب الأول : القاعدة العامة للعقاب في ارتباط الجرائم.	٨٩
المطلب الثاني: معيار تقدير الجريمة الأشد في الجرائم المرتبطة.	٩١
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	٩٥
خلاصة الدراسة	٩٦
نتائج الدراسة	٩٧
توصيات الدراسة	٩٩
قائمة المصادر والمراجع	١٠٠

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهج الدراسة
- حدود الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- الدراسات السابقة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدا، أما بعد.

فإن خطورة الجريمة تختلف من مجرم لآخر، إلا إن من أخطر المسائل على المجتمعات أن يكون المجرم مرتكبا لأكثر من جريمة، لاسيما وانه ارتكب جرائم عديدة لتنفيذ مشروع إجرامي واحد.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية عرّفت من يوم وجودها نظرية ارتباط الجرائم وسمتها بتداخل الجرائم، إلا أن نظرة الشريعة الإسلامية تختلف عن معظم التشريعات الوضعية.

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴿٧٤﴾ ﴾ [طه: ٧٤] فمن يلقى الله وهو مجرم فإن له نار جهنم لا يموت فيها فينتهي عذابه، ولا يحيى حياة طيبة ينتفع فيها بأي شيء[1].

وبالرغم من ذلك فالإنسان إذا أمعن النظر في الظواهر حوله فإنه يلاحظ أن الظاهرة الإجرامية تحتل المرتبة الأولى بين كل الظواهر التي يمكن رصدها، ولعل منشأ ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قدم هذه الظاهرة وتلازمها مع الحياة الإنسانية منذ بدئها وقبل أن تتشكل المجتمعات المنظمة بالمفهوم المتعارف عليه لدى علماء الاجتماع.

---

(١) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج ١٦، ص١٣٢؛ كذلك انظر : قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م، ج٤، ص٢٣٤٣.

فالحق أن الجريمة من أقدم الأعمال الإنسانية، وتبدو وكأنها خصيصة من خصائص الحياة الاجتماعية، بحسبان أن الأخيرة يلفها ويغلفها طابع الأنانية وتضارب المصالح الفردية داخل الجماعة. ولذلك وقع اختيار الباحث على الارتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي ،وهذا ما سيأتي عرضه في البحث إن شاء الله.

مشكلة الدراسة

إن ارتباط الجرائم وتداخل العقوبات من الإنجازات المهمة لواضعي أسس ومفاهيم التشريع الجنائي الحديث، ولقد عرفتها الشريعة الإسلامية تحت مسمى تداخل الجرائم، على الرغم من أن هذا الارتباط بين الجرائم من ناحية يكتنفه كثير من الغموض، وأن هذا الارتباط يؤثر على المسؤولية الجنائية ، التي تفرض في مرتكب الجرائم المرتبطة خطورة خاصة تشديد الوصف الجنائي ، مما يكون له أثر كبير على قواعد النظام الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

وعلى هذا يكون التساؤل الرئيس للدراسة : **ما مفهوم الارتباط الجنائي وما أثره على المسؤولية الجنائية في النظام السعودي؟**

تساؤلات الدراسة

يتفرع عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية :

١. ما مفهوم الارتباط الجنائي ؟

٢. ما حكم الشريعة الإسلامية في الارتباط الجنائي ؟

٣. ما موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من الارتباط الجنائي ؟

٤. ما أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة ؟

٥. ما أثر الارتباط الجنائي على العقوبة ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوقوف على الجوانب التالية :

١. بيان مفهوم الارتباط الجنائي .

٢. معرفة حكم الشريعة الإسلامية من الارتباط الجنائي

٣. معرفة موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من الارتباط الجنائي.

٤. بيان أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة

٥. بيان أثر الارتباط الجنائي على العقوبة

أهمية الدراسة

في حقيقة الأمر لا توجد هناك دراسات كافية حتى الآن على مستوى العالم العربي تكشف عن حجم ونطاق وأهمية الارتباط الجنائي وأن معظم الدراسات اهتمت بمعالجة أنواع كثيرة من تعدد الجرائم أقلها كان الارتباط الجنائي، وذلك على الرغم من انه من أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة ومن ثم كانت للدراسة أهمية علمية وعملية.

١ -الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال بيان ضوابط ارتباط الجرائم، وتأصيلها في الشريعة الإسلامية، كما أنها تعد من أهم موضوعات السياسة الجنائية، التي تسهم إلى حد كبير في وضع الضوابط والقيود للجرائم المرتبطة، وأثر ذلك في المسؤولية الجنائية بصفة عامة والشق الموضوعي بصفة خاصة.

٢ -الأهمية العملية

لعل هذه الدراسة تسهم في مساعدة المحاكم على إبراز البعد الإنساني لعدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، كما أنها تفيد القائمين على العمل العقابي في تأكيد على ضرورة معالجة أسباب الخطورة لدى المجرم من خلال منهج إصلاحي داخل المؤسسة العقابية لإعادة المحكوم عليه إلى المجتمع مواطنا صالحا.

حدود الدراسة

١ -الحدود الموضوعية

تقتصر هذه الدراسة على بيان ضوابط الارتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والمقارنة بالدول العربية.

منهج الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة فقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، لما في ذلك من استقراء وتأصيل ومقارنة، بطريقته الاستقرائية التحليلية النقدية، حيث يرتكز على دراسة الواقع الفعلي للمشكلة وعرض سبل مواجهتها من النواحي الشرعية والقانونية، التي تخص السياسة الجنائية ، التي تهدف إلى إصلاح المجرم، وهو من أفضل الوسائل والسبل للبحث عن الحقائق واستكشاف معلومات جديدة، وتسمى بالطريقة الاستقرائية الاستنتاجية [١].

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١- الارتباط الجنائي

التعريف في اللغة:

(ربط) رَبَطَ الشيءَ يَرْبِطُه ويَرْبُطُه رَبْطاً فهو مَرْبُوطٌ ورَبِيطٌ شدَّه ، والرِّباطُ ما رُبِطَ به والجمع رُبُطٌ وربَط الدابة يربِطُها ويربُطُها رَبْطاً وارْتَبَطَها وفلان يرتَبِطُ كذا رأساً من الدوابّ ودابَّةٌ رَبِيطٌ مَربوطة والمِرْبَطُ والمِرْبَطةُ ما ربَطها به والمَرْبِطُ والمَرْبَطُ موضع رَبْطها[٢]، ارتبَطَ بمعنى ربط[٣].

---

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٣هـ، الطبعة السابعة، ص٦٤.

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة ربط، ج٧، ص٣٠٢.

(٣) مصطفي، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، باب الراء ، ص٢٦٧.

التعريف في الفقه:

الارتباط هو التداخل في اصطلاح الفقهاء،ولقد عرفه الجرجاني رحمه الله "التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار"[١].

التعريف في النظام:

الارتباط الجنائي : عبارة عن أفعال مادية يكون كل فعل بذاته جريمة مستقلة، فهي عدة أفعال مادية، إلا أنها في مجموعها يسبغ عليها المشرع وصفاً واحداً كالقتل المقترن بجناية أو جنحة أو السرقة بالإكراه، أو المقرونة بالكسر وغيرها[٢].

وعرفه الشيخ عبد القادر عودة "هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوبتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة"[٣].

التعريف الإجرائي

يعرف الارتباط الجنائي في هذه الدراسة بأنه عبارة عن كل الأفعال المادية التي يكون كل فعل منها جريمة مستقلة، فهي عدة أفعال مادية إلا أنها في مجموعها يسبغ عليها وصف واحد كالقتل المقترن بجناية أو جنحة أو السرقة بالإكراه، أو المقرونة بالكسر وغيرها

٢- الأثر

التعريف في اللغة

بقية الشيء والجمع آثار وأثور، وخرجت في أثره وفي أثره أي بعده، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء[٤].

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ص٧٦.

(٢) أبو عامر، محمد زكي، وعلي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٣٧٨.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٧٤٧.

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٢٥.

والأثر هو العلامة ولمعان السيف وأثر الشيء بقيته، والأثر الرجعي في التشريع هو سريان القانون الجديد على الفترة التي سبقت صدور[١].

التعريف في الاصطلاح

الأثر النتيجة الحاصلة بعد وقوع الفعل[٢].

التعريف الإجرائي

لا يختلف كثيراً عن معناه الاصطلاحي، فهو الأثر القانوني الذي يرتبه ارتكاب الجرائم المرتبطة.

٣- المسؤولية

التعريف في اللغة

المسؤولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل والجمع سائلون، واسم المفعول مسؤول، وجمعها مسؤولون، ولها عدة معان منها الطلب تقول سأل الشيء أي طلبه منه،ومنها الاستخبار عن أمر ما، المحاسبة: تقول سأله عن كذا أي حاسبه، كذلك المؤاخذة، فالمسؤولية مصدر من سائل يسائل فهو مسائل[٣].

التعريف في الفقه

لم يستعمل الفقهاء الأقدمون لفظ المسؤولية في هذا المعنى ، وإنما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين و شرّاح الأنظمةقد ورد على لسان فقهاء الشريعة

---

(١)مصطفي، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٥

(٢) القحطاني، علي بن سعيد بن شائع، تعدد الجرائم واثره في العقاب الجنائي في الفقه الاسلامي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ص١٢.

(٣)الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت،، ج٢٩، ص١٥٧ وما بعدها؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢١، ص١٩٠٦.

التعبير بلفظ الضمان، للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل.

وعرفها بعض فقهاء الشريعة بقولهم عبارة عن غرامة التالف[١].

التعريف في النظام

نختار ما عرفه بعض المعاصرين أنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث للنفس الإنسانية[٢]

أوهي تلك الحالة التي يؤاخذ بها الشخص عن فعل أتاه، على خلاف ما توجبه قاعدة معينه فإذا أخلت أفعال ما بقاعدة معينة، فإن مثل هذا الأفعال تعد إخلالا بقاعدة أخلاقية وتكون المسؤولية أخلاقية إذا كانت المسؤولية المترتبة عنه أدبية، وكانت المؤاخذة عنها بالصفة ذاتها، أما إذا كانت القاعدة قانونية فإن الإخلال بها يستتبع مسئولية قانونية، يقابلها جزاء عينه القانون وحدد شروطه [٣].

التعريف الإجرائي

هي المسؤولية الجنائية، وهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو هي تحمل الجاني تبعة جريمته متى توافرت جميع عناصرها، أو هي أهلية الشخص الحر القادر المختار[٤] .

---

(١)الغامدي، عبدالله سالم، مسئولية الطبيب المهنية، رسالة ماجستير، دار الأندلس، ص٢٣-٢٤.

(٢)الزحيلي، وهبة ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق،١٤٠٢هـ، ص١٥.

(٣)عبد الحميد، ثروت ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مصادر الالتزام، بدون دار نشر وبدون سنة نشر، ص ٣٥٩

(٤) إمام، محمد كمال الدين، المسئولية الجنائية أسسها وتطويرها،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٨م، ص٣٩٧ وما بعدها؛ عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص٣٩٨.

٤- النظام

التعريف في اللغة

هو ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة ونظم، والنظم نظم الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد[١]

التعريف في النظام

هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة التي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر[٢].

التعريف الإجرائي للنظام

المقصود بالنظام إذا ذكر في هذه الدراسة ، فهو النظام السعودي خصوصا الأنظمة المتعلقة بالنظام الجنائي الشق الموضوعي منه أو الإجرائي.

الدراسات السابقة

١- دراسة شكري الدقاق (١٩٩٨م)، بعنوان: تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، دار الجامعات المصرية للنشر والتوزيع بالقاهرة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان تعدد القواعد، وتعدد الجرائم، في ضوء الفقه والقضاء، مقتصراً على الناحية النظرية في الفقه الإسلامي والتعرف على أهم ما يواجه القاضي الجنائي، هو تعدد القواعد والنصوص التي تحكم حالة بعينها، وكذلك ارتكاب الجاني عدة جرائم، سواء تولدت عن فعل واحد أو عدة أفعال، والمشكلة هنا: أي القواعد ينطبق على فعل أو أفعال الجاني؟ و أيها يستبعد ، من التطبيق؟ وهذا ما

---

(١)ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، حرف السين، ج١٤،ص١٩٦.

(٢) فرج، توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط، الإسكندرية١٩٩٩م، ص١٧

يعرف بمشكلة تعدد القواعد وتعدد الجرائم. ونظراً لطبيعة الدراسة فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وصولاً لعدة نتائج ، منها:

شملت هذه الدراسة في عجالة حكم الشريعة الإسلامية في تعدد الجرائم، وتعدد العقوبات، وقد فرّقت هذه الدراسة بينهما وبين القانون الوضعي في هذا الصدد دون الدخول في تفصيلات لهذه المسألة.

بينت المشكلات الناجمة عن تعدد القواعد وتنازعها وتعدد الجرائم ووضع الحلول المناسبة لها في القانون الوضعي، وذكر الباحث أن من أنسب هذه الحلول هو العمل على القضاء على أسباب المشكلة الاجتماعية ذاتها بكافة الوسائل غير الجنائية.

وتتضح أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة في تناولهما لتعدد الجرائم وبيان الارتباط الجنائي، من حيث المفهوم والأثرة .

وتتضح أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تتناول تعدد النصوص وتعدد الجرائم التي عالجتها تلك النصوص وهذا يختلف تماما عن الموضوع الذي نطرحه، كما أن موضوعي موضوع قانوني يتعلق بالمملكة العربية السعودية وبارتباط الجرائم فقط، وأثر ذلك على المسؤولية الجنائية.

٢ - دراسة محمد بن عبدالله المحيميد (١٤٠٦هـ). وهي بعنوان : تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان تعدد الجريمة من الناحية الفقهية الإسلامية وقسم التعدد إلى تعدد مثلي وهو الذي تكون فيه الجريمة واحده وارتكبت أكثر من مرة، والتعدد في الجرائم المختلفة وميز بينها وبين العود للجريمة، ونظراً لطبيعة الدراسة فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها ما يلي:

- أن من زنا مراراً ولم تتغير حاله لم يجب عليه إلا حد واحد باتفاق الفقهاء.

- أن من زنا وهو بكر، ثم زنا بعد إحصانه ولم يقم عليه الحد ثم ثبت عليه ذلك يكتفى برجمه ولا يجلد وهذا على القول الراجح.
- أن القاذف إذا كرر القذف لواحد بزنا واحد أو كرره بزنا آخر لا يجب عليه إلا حد واحد.
- أن من قذف جماعة لا يتصور وقوع الزنا منهم جميعاً لا يجب عليه حد وإنما يجب عليه التعزير .
- إذا تعدد المجني عليهم وكانت الجراح متداخلة يجب القصاص من الجاني لأحدهم والدية، لكل واحد من الباقين سواء اتفقوا على طلب القصاص، أو طلبه بعضهم على القول الراجح
- إذا تعدد المجني عليهم ، وكانت الجراح مختلفة يجب القصاص من الجاني بحسب جنايته إذا طلب ذلك المجني عليهم وكان القصاص ممكناً باتفاق الفقهاء.
- العائد إلى جريمة الردة تقبل توبته في المرة الأولى، والثانية والثالثة وإن عاد في الرابعة حبس ولم يخرج من السجن حتى تظهر توبته وخشوعه.

وتتضح أوجه الشبه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة في تناولهما لتعدد الجريمة، وبيان مفهوم الارتباط الجنائي.

وتتضح أوجه الاختلاف بين دراستي وتلك الدراسة من أكثر من ناحية، فهذه الدراسة عالجت التعدد الجرمي من الناحية الفقهية، ولم تتعرض للناحية القانونية إلا في شق بسيط، ثم إن فكرة التعدد تختلف عن الارتباط كل الاختلاف وبحثي ركز على الارتباط بين الجرائم.

٣ ـ دراسة خالد سعد الخشلان (١٤١٠هـ). وهي بعنوان : التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي تحليلاً وتأصيلاً، وبيان التداخل في العبادات، والتداخل في العقود، والتداخل في الكفارات، وشملت أيضاً التداخل في العقوبات، مقتصراً على الناحية النظرية في الفقه الإسلامي، دون أن تشمل جوانب تطبيقية، ونظراً لطبيعة الدراسة، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج منها:

- بينت أن المقصود بالتداخل هو اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين ، والاكتفاء بواحد منهما.
- ينشأ التداخل عن أسباب ثلاثة هي الاجتماع والتعدد والتكرار.
- أن وقوع التداخل في الأحكام يتجلى فيه مبدأ التخفيف ورفع الحرج ودفع المشقة.
- في الأصل أن الأحكام تتعدد بتعدد مسبباتها، والتداخل على خلاف الأصل.

وتتضح أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية في تناولهما لمفهوم التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي.

وتتضح أوجه الاختلاف بين دراستي وتلك الدراسة من أكثر من ناحية، فهذه الدراسة عالجت التداخل من كل الزوايا، والمقصود هو التداخل الفقهي ،أما بحثي فيتعرض للتداخل بين الجرائم فقط، وليس بين الأحكام الشرعية، كما أن هذا البحث بحث فقهي ، أما بحثي فهو بحث قانوني بحسب الأصل مع المقارنة الشرعية.

٤ -دراسة على بن سعيد القحطاني (١٤١٦ - ١٩٩٥م) بعنوان: تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العقوبة التي توقع على مرتكبي الجرائم وتحديدها، وذلك تبعاً للمذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية ، وما تتبعه المحاكم الشرعية وديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية وتطبيق ذلك من واقع أحكام القضاء الصادرة في هذا الصدد.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بالنسبة للجانب النظري من البحث، أما بالنسبة للجانب التطبيقي ، فقد قام الباحث باتباع منهج تحليل المضمون، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها:

- وجود علاقة وثيقة بين التعدد والتداخل وأن التعدد هو الأصل والتداخل على خلاف الأصل.
- قاعدة التداخل مخصصة لعموم قاعدة التعدد ومقيدة لإطلاقها، إلا أن هذا التخصيص أو التقييد لا يحدث بين الأحكام جزافاً، بل هو مشروط بشروط خاصة ومربوط بأسباب معينة، ويتمثل ذلك في تطبيق نظرية التداخل في الفقه الإسلامي، حيث لم يطبقها على إطلاقها ، بل طبقها في حالة تعدد الجرائم التي هي من أجناس مختلفة وبين عقوباتها عقوبة قتل وتسمى "نظرية الجب" أو في حالة الجريمة الواحدة إذا تكرر وقوعها وفي الجرائم المختلفة التي يجمع بين عقوباتها غرض واحد وتسمى"نظرية التداخل".
- سمو الأحكام الجنائية الإسلامية وأن العقوبة فيها ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها الزجر والردع والتأديب.
- إذا كانت الجراح متداخلة والمجني عليه واحداً اقتص من الجرح الأخير إذا لم يقصد الجاني المثلة على القول الراجح.

- إذا تعدد المجني عليهم وكانت الجراح متداخلة يجب تقديم الأسبق منهم في القصاص على القول الراجح.

وتتضح أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية في تناولهما لمفهوم تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي.

وتتضح أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تتناول تعدد الجرائم بجميع أنواعه وهي دراسة فيها شق تطبيقي كبير على المحاكم في المملكة العربية السعودية، أما بالنسبة لدراستي فهي تتعلق بارتباط الجرائم فقط ، وهو أحد جوانب تعدد الجرائم ، وهي دراسة نظرية بدون شق تطبيقي مع الإمكان الاستعانة بأحكام المحاكم في هذا الشأن إن كان لذلك مقتضى.

الفصل الثاني
ماهية ارتباط الجرائم

المبحث الأول : معنى ارتباط الجرائم

المبحث الثاني: تمييز ارتباط الجرائم عن غيره من المصطلحات المتشابهة

المبحث الثالث : شروط ارتباط الجرائم

المبحث الأول

معنى ارتباط الجرائم

للبحث في معنى ارتباط الجرائم وللإحاطة به إحاطة كاملة لابد من التعرض لمفهوم ارتباط الجرائم، بالنسبة للتعريفات اللغوية [1] فقد سبق التعرض لذلك في التعريف بمصطلحات البحث فنحيل إليه تجنباً للتكرار والإطالة، أما عن المفهوم النظامي لارتباط الجرائم والشرعي، فهذا ما سيأتي الحديث عنه وفقا للعناصر التالية:

أولاً : المفهوم النظامي لارتباط الجرائم.

ثانياً: ارتباط الجرائم في الفقه الإسلامي.

ثالثاً : ضوابط ارتباط الجرائم.

رابعاً: الغاية من عرض الجرائم المرتبطة على قاض واحد.

أولاً : المفهوم النظامي لارتباط الجرائم

يعرف الارتباط البسيط بين الجرائم بأنه الصلة التي تجمع الجرائم بعضها ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقل عن الآخر [2]، وأول ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط – بحق – بين الارتباط وتعدد الجرائم، غير انه مما يؤخذ عليه أن (بقاء كل منهما مستقلاً عن الآخر) هو مما يشترك فيه الارتباط مع عدم التجزئة بعد استبعاد فروض وحدة الجريمة[3].

وفكرة الجرائم المرتبطة معروفة لدى الفقهاء المسلمين ، حيث كانوا يسمونها بتداخل الجرائم ويعرفونها بأنها اجتماع الجرائم قبل استيفاء الحق من أي منها، فقد

---

(١) راجع ص

(٢) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت،١٩٧٦م، ج١، ص٣٦٦ وما بعدها.

(٣) وزير، عبد العظيم مرسي، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦م، ص٣٣.

يكتفى بعقاب واحد (تتداخل العقوبات) بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب الشخص لجنايته[١].

أما في القانون الوضعي، فيمكن القول بأن الجرائم المرتبطة : عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها – سلفاً – على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقة) إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى(السابقة) كاختلاس رواتب الموظفين عن طريق التزوير في قوائم الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله أو جرحه[٢].

والسائد لدى الفقه القانوني هو تحديد هذه الصلة بالقياس إلى الصلة القائمة في أحوال عدم التجزئة، فغالباً ما يقال أن الرابطة التي تجمع الأفعال المجرمة، في حالات الارتباط البسيط لا تصل إلى حد اعتبارها مجموعاً غير قابل للتجزئة، ولكنها تكفي لنظر الدعاوى الناشئة عنها أمام محكمة واحدة[٣].

ثانياً: ارتباط الجرائم في الفقه الإسلامي

هو تداخل الجرائم ، الأمر الذي يؤدى إلى تداخل عقوبات تلك الجرائم، لأن التداخل في العقوبات يكون نتيجة أكثر من جريمة أي له أكثر من سبب كالقذف وشرب الخمر مثلاً تتداخل عقوباتهما[٤].

---

(١)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية١٩٨٦م، ج٧، ص٦٢ وما بعدها؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم ، دار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، بيروت١٩٩٢م، ص١٩٧-١٩٨

(٢) الفيل، علي عدنان و ميامي علي جلميران، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد التاسع عشر ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - يونيو ٢٠٠٢م، ص٢٤٥.

(٣) مصطفي، محمود محمود، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، فقرة ٢٦٩، ص٣٦١.

(٤) محيسن، عادل سلامة، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٣٣.

فتداخل العقوبات اصطلاحاً هو إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم أو على جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوع لأجله[١].

أو هي المعاقبة على عدة جرائم بعقوبة واحدة، كما لو ارتكب جريمة واحدة[٢]

ونظرية التداخل في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في القانون الوضعي؛ لأن القانون لا يعرف التداخل إلا في حالة واحدة فقط هي ارتكاب الجاني عدة جرائم لغرض واحد وبشرط أن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة. والشراح يصفون هذه الحالة بأنها (جب)[٣] ، على أساس أن العقوبة الأشد هي التي توقع، ولكن الوصف الصحيح لها أنها تداخل؛ لأن كل الجرائم يعاقب عليها بعقوبة واحدة، والأصل أن الجب يكون بعد الحكم بالعقوبة، أما التداخل فيكون قبل الحكم بها وبعده، وحالة التداخل التي يسلم بها القانون تشبه إلى حد كبير المبدأ الثاني للتداخل في الشريعة.

وإذا كانت القوانين الوضعية قد أخذت بنظرية التداخل على الوجه السابق فإنها تخالف الشريعة في الأساس الذي بنى عليه التداخل، فالقانون الوضعي يجعل أساس التداخل أن يرتكب الجاني جرائمه لغرض واحد، وأن تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أما الشريعة فتجعل أساس التداخل أن تكون عقوبات الجرائم وضعت لغرض واحد، وهذا الفرق يمثل الروح التي تسيطر على كل تشريع، فالقانون يجعل نظرية التداخل خاضعة للغرض الذي يتوخاه الجاني من الجريمة، أما الشريعة فتجعل نظرية التداخل خاضعة للغرض الذي توخاه الشارع من التشريع، وهكذا نجد القانون الوضعي مضطرب المنطق متناقص الاتجاهات بينما نجد الشريعة سليمة المنطق موحدة الاتجاهات[٤].

---

(١) فواز، عبدالله مصطفى، التكرار والتداخل في جريمة القذف، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٢٦، العدد١، ١٩٩٩م، ص٢١٤

(٢)عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي١،ج٦٤٦.

(٣) محيسن، عادل سلامة، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص٣٣.

(٤) تعريف جب العقوبات لاحقاً ص٢٥ من البحث.

ثالثاً : ضوابط ارتباط الجرائم

حاول كثير من الفقهاء القانونيين في العصر الحديث أن يبحثوا عن ضابط يجمع بين حالات الارتباط البسيط وهو (حالة التعدد المادي للجرائم دون أن ترتبط فيما بينها بوحدة الغرض وعدم التجزئة، إذ يعني ذلك أن المتهم قد تعددت جرائمه واستقلت فيما بينها، ومن ثم تتعدد عقوباته فمن الملائم أن تعرض على قاضٍ واحد كي يتاح له التعرف على شخصية المتهم وتحديد عوامل إجرامه وتقدير العقوبات التي تجدي في إصلاحه)[١] ، كما حاول البعض أيضاً أن يجد الضابط الذي يجمع حالات الارتباط فيما أسماه (وحدة المناسبة) التي ارتكبت فيها الجرائم ولو من جناه متعددين، ويضرب أمثلة على ذلك (بحالة التوافق على التعدي والإيذاء ووجود أكثر من جارح وجريح، وكارتكاب النهب والإتلاف والحريق من أفراد تكتلوا في تجمهر حتى ولو لم تكن بينهم معرفة سابقة، كارتكاب جرائم مختلفة في أزمنة وأمكنة مختلفة اتفقوا عليها في عصابة هم أعضاء فيها) [٢] ، ويضيف صاحب هذا الرأي إلى وحدة (المناسبة) ضابط (وحدة الجاني) إذا اقترف الجرائم المتعددة دون مخطط سابق يضمها وبغير أن تكون الغاية منها واحدة مشتركة، وإنما وقعت في فترات متقاربة زمناً ولم يكن قد حكم بعد في واحدة منها [٣] ، ويلاحظ على ضابط (وحدة المناسبة) وضابط (وحدة الجاني) أنهما يلتقيان على نحو ما مع ضابط غياب وحدة الغرض وعدم التجزئة في حالة التعدد المادي للجرائم[٤].

وإلى ما تقدم حاول بعض الفقه أن يجد ضابط الارتباط البسيط في (وحدة الزمن) الذي وقعت فيه الجرائم المتعددة أو في تماثلها أو كونها من نوع واحد كوقوع

---

(١) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤م،فقرة ٤٢٧، ص٣٩٩.

(٢) بهنام، رمسيس، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق،١٩٥٩م، فقرة١٨٣، ص٥٤١.

(٣) رمسيس بهنام، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤)وزير ، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،، مرجع سابق،٣٠ص

عدة سرقات من أفراد مشتركين في اضطراب أو مظاهرة، أو كاتفاق بين عدة أشخاص على اقتراف سرقات من نوع معين [١]، كما اقترح أيضا أن يكون ضابط الارتباط وقوع الجرائم المتعددة على مجني عليه واحد دون أن ترتبط(هذه الجرائم) بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه[٢].

ويلاحظ على الضوابط السابقة المقترحة أنها لم تحط بكل حالات الارتباط، إذ يمكن القول أن بعضها قد جاء مكملاً أو موضحاً أو مفسراً الضوابط السابقة عليه أو التالية له كما يلاحظ أيضاً على هذه الضوابط، وان كانت تدور حول وحدة ما تجمعها، مثل وحدة الزمان أو المكان أو المناسبة، أو وحدة الجاني أو المجني عليه، إلا أنها تلتقي حول ضرورة غياب وحدة الغرض[٣] .

رابعاً: الغاية من عرض الجرائم المرتبطة على قاض واحد

وإذا كانت المحاولات السابقة لدى الفقه القانوني قد أوضحت ماهية العلاقة بين الجرائم المتعددة في حالة الارتباط ، فيبقى أن أوضح لماذا يتلائم، وأن أعرض هذه المسائل على قاض واحد خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن وجوب عرض الجرائم على قاض واحد يحتمه ضرورة أن يقضى فيها بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد، فإذا كان هذا الاعتبار القانوني لا وجود له في حالة الارتباط فما عساه أن يكون ذلك الذي يجعل من الملائم عرض الجرائم المرتبطة على محكمة واحدة[٤] .

يرجع الفقه اعتبارات الملاءمة في نظر الجرائم المرتبطة إلى محكمة واحدة إلى أن هذه الجرائم يفسر بعضها بعضاً بحيث يتاح للمحكمة أن تستعين بكل منها للحصول على فكرة أوضح عن الجرائم الأخرى المرتبطة؛ نظراً لوجود أمر مشترك بينها يغلب أن يكون اشتراكها في الأدلة وعناصر الإثبات أو صدورها عن باعث

---

(١) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م، فقرة ٢٤٢، ص٤٩٨ وما بعدها.

(٢) سلامة، مأمون، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص٣٣٤.

(٣) وزير ، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) وزير ، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،، مرجع سابق، ص٣٠.

واحد أو ارتكابها في مكان واحد أو زمان واحد [١]، مما ينعكس في نهاية الأمر على حسن إدارة العدالة [٢]، كما أرى أيضا أن هناك سبباً إضافياً وهو توضيح مدى خطورة المجرم أمام القاضي ليتمكن من تقدير العقوبة التي تتناسب مع هذه الخطورة.

وتتميز الجرائم المرتبطة عن الجريمة المتتابعة الأفعال ففي الأخيرة الجريمة واحدة حيث إن أفعال الاستمرار أو التتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي (تصميم إرادي) واحد كحمل وحيازة السلاح بدون إجازة والسرقة على دفعات، بينما الجرائم المرتبطة عبارة عن جرائم متعددة متنوعة أو متماثلة إلا أنها ذات قصد جنائي واحد، كما تتميز عن جريمة العادة التي تتكون من عدة أفعال لا تكون بذاتها جريمة مستقلة كالإقراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانونياً (في الدول التي تشرع للربا) بينما نجد أن الجرائم المرتبطة عبارة عن أفعال مادية يكون كل فعل منها جريمة مستقلة[٣].

كما تختلف عن الجريمة المركبة التي تتكون من أكثر من جريمة تكون إحداها عنصراً فيها أو طرفاً مشدداً لها، وعادة ما يدمج المشرع الجنائي الوضعي هذا النوع من الجرائم معتبراً إياها جريمة واحدة مقرونة بظرف مشدد، فهي ترتكب من عدة أفعال مادية، إلا أن مجموعها يسبغ عليه القانون وصفاً جرمياً كالقتل المقترن بجناية أو جنحه والسرقة بإكراه أو المقرونة بالكسر وغيرها[٤].

---

(١) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، مرجع سابق، فقرة ٤٤٢، ص٣٩٩؛ بهنام، رمسيس، مرجع سابق، نفس الموضع.

(٢) وزير ، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،، مرجع سابق٣٦ص

(٣) أبو عامر، محمد زكي و عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٣٧٨ وما بعدها؛ عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت١٩٧٦م، ج٥ جرائم القتل والجرح والضرب، ط٢ ص٢١ وما بعدها.

(٤) عوض، محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٣٦.

المبحث الثاني

تمييز ارتباط الجرائم عن غيرها من المصطلحات المشابهة

لغرض إعطاء صورة أوضح لفكرة ارتباط الجرائم، نقوم بتمييزها عن بعض النظم القانونية الجنائية التي تتقارب فكرها مع فكرة الارتباط الجرمي.

أولاً : التعدد الصوري (الاجتماع المعنوي) للجرائم

عبارة عن فعل مادي إجرامي واحد صادر عن مجرم أو أكثر من مجرم ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني تماثلت الأوصاف أم اختلفت، كتفجير أحد المستودعات فينتج جراء ذلك إتلاف المواد التي فيه وقتل حارسه وإصابة وجرح البقية، وكذلك قتل إنسان باستعمال سلاح غير مرخص، بمعنى آخر انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي يوصف بأكثر من وصف قانوني فهو تعدد أوصاف لان المتهم لم يرتكب إلا فعلاً واحداً لذلك اتفقت جميع التشريعات على أن الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد [1]، من ذلك نجد الفروق التالية بين التعدد الصوري وارتباط الجرائم على النحو التالي:

١. ينبني التعدد الصوري على فعل مادي واحد، بينما ينتج ارتباط الجرائم تعدداً مادياً مبنياً على أفعال مادية جرمية متعددة.

٢. يترتب على التعدد الصوري صدور حكم واحد عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الإشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف [2]، على العكس

---

(١) مندور، علي إبراهيم، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، بحث منشور بمجلة المحاماة اللبنانية، ٢٠٠٢م، ص٢٢١.

(٢) وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات العربية:
- المادة٣٥ عقوبات مصري.
- المادة٣٢ من قانون العقوبات الجزائري.
- المادة٣١ من قانون الجزاء العماني.
- المادة٥٧ فقرة١ من قانون العقوبات الأردني.
- المادة١٨٠ فقرة١ من قانون العقوبات السوري.
- الفصل٥٤ من قانون العقوبات التونسي.
- المادة٧٦ من قانون العقوبات الليبي.

من ذلك ، أما ارتباط الجرائم فيؤدي إلى صدور حكم عن كل جريمة، إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الحكم الذي قضى بالعقوبة الأشد.

٣. توجيه تهمة واحدة في التعدد الصوري (الحكمي)، بينما في ارتباط الجرائم فتوجه تهمة عن كل جريمة.

ويترتب على ذلك نتيجتان

النتيجة الأولى: يجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد وحدها ويترك العقوبات الأخرى المقررة في النصوص الأخرى كلها والقاضي هو صاحب الاختصاص في تحديد العقوبة الأشد.

النتيجة الثانية : لا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها النصوص الأخرى غير النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد فالنصوص الأخرى يجب استبعادها بكل أحكامها[١].

ثانياً: جب العقوبات

أي إدغام العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، فإذا حوكم شخص عن جريمة بالحبس وأثناء انتظار تنفيذ العقوبة، ارتكب جريمة أخرى أشد من الأولى معاقب عليها بالسجن، فالحكم الأخير يجب الحكم الأول بعبارة أخرى عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس، أو عقوبة السجن المؤبد تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، وهذا في حقيقة الأمر أثر من آثار ارتباط الجرائم، ومع ذلك توجد هناك جملة فروق بسيطة ودقيقة وهى:

١. من شروط إعمال نظام جب العقوبة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية كالحبس فيما لا يشترط صدور حكم في الجرائم المرتبطة.

٢. أن نظام الجب لا يطبق على كافة العقوبات، بل ينحصر فقط في العقوبات السالبة للحرية وهذا يعني –على الأقل- ارتكاب جريمتين أوصافهما القانونية

---

(١) مندور، علي إبراهيم، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مرجع سابق، ص٢٥٢

مختلفة الأولى أخف من الثانية، بينما لا يشترط ذلك في الجرائم المرتبطة فقد تتماثل الأوصاف القانونية لها وقد تختلف، وكذلك قد يحكم عليها جميعاً بالحبس وقسم آخر بالإعدام. (١)

ثالثاً: التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة

تعدد الجرائم غير المرتبطة، يعتبر الأصل العام ويعني ارتكاب المجرم نفسه عدة أفعال مادية جرمية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها لا علاقة لها بغيرها، فبداهة أن تعدد الجرائم يقود إلى تعدد العقوبات، من هنا نجد فرقاً واسعاً مع التعدد المادي للجرائم المرتبطة كما يلي:

١. على الرغم من أن صورتي التعدد المادي ناتج عن أفعال مادية من قبل المجرم نفسه، فإن أثر كل منهما يختلف عن الآخر، فأثر التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة عبارة عن تنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب، بينما لا ينفذ المجرم في الجرائم المرتبطة سوى العقوبة الأشد.

---

(١) وقد صدر حكم في العراق ليس ببعيد عن نظام جب العقوبة ونصه القرار كالتالي لدى "التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة من الأوراق التحقيقية والمحاكمة الجارية أمام محكمة الجنايات أن المتهم نتيجة قيادته للحفارة ٧١٠٩/دبي تسبب بوفاة المجني عليه حيث لم يلاحظ المتهم المجني عليه انه علق نفسه بخلفية الحفارة نتيجة عدم وجود المرآة للرؤية الخلفية وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا ينطبق وأحكام المادة ١/٢٥ من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل . بالإضافة إلى كون المتهم لم يكن مجازا بقيادة الحفارة بإجازة من السلطة المختصة . لذا فان قرار محكمة الجنايات حول إدانة المتهم بموجب المادة أعلاه وتحديد عقوبته بموجبها جاء صحيحا وسليما كما أن قرار إيقاف تنفيذ العقوبة هو الأخر صحيح . عليه قررت المحكمة تصديق قراري الإدانة والعقوبة ورد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل الادعاء العام، أما قرار فتح قضية أخرى ضد المتهم وفق المادة ٢٣ من قانون المرور لم يكن سليما لان جريمته الأولى قد جبت الجريمة الخفيفة الثانية وان المتهم يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل الواحد . عليه قرر نقض الفقرة الحكمية المذكورة حول الإشعار إلى محكمة التحقيق لفتح قضية أخرى ضد المتهم بل كان على المحكمة أن تشعر محكمة التحقيق لفتح قضية مستقلة بحق مالك المركبة (الحفارة) وفق المادة ٢٣/أولا من قانون المرور فقرر الإشعار إليها بذلك . وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٠٦/١١/٥"
المصدر: القرار رقم ٢٣٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٦، في ٢٠٠٦/١١/٥م، الموقع الرسمي لمجلة التشريع والقضاء العراقية (http://tqmag.net/default.asp)

٢. لا توجد وحدة غرض في الجرائم غير المرتبطة، فغرض كل جريمة فيها يختلف عن الأخرى بالمقابل نجد أن وحدة الغرض شرط أساسي في ارتباط الجرائم.

٣. عدم وجود صلة وثيقة في التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة ووجودها شرط جوهري في الجرائم المرتبطة.

رابعاً: العود :

يذكر الفقهاء بعضاً من مدلولات العود في الجريمة، أثناء مناقشتهم لتكرار الجريمة بعد العقوبة عليها في المرة الأولى ومن ذلك تكرار السرقة وتكرار الشرب أو الزنا من غير محصن.

ولعل أقرب تعريف لهذا المصطلح ما ذكره عبد القادر عودة – رحمه الله - بقوله: "أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حُكم فيها نهائياً[١].

ومما يؤكد هذا التعريف توجه الفقهاء إلى تشديد العقوبة أو مضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الجرائم – نوع واحد أو أنواع متعددة – ولم تردعه العقوبة الأولى عن تكرار الجريمة[٢].

وهو ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى وقد اعتبره المشرع في قانون العقوبات ظرفا مشددا عاما يتسع نطاقه لجميع الجرائمأو أغلبها، وهو إما أن يكون عوداً بسيطاً إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة ، وإما أن يكون عوداً متكرراً في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها ، ولكل من نوعى العود شروطه وأحكامه وآثاره . وقد يكشف العود

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي١،جص٦٦٧.

(٢) السرخسي، محمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٦هـ، ج١٠، صـ٩٩؛ المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علة مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: حامد محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٠، صـ٢٨٦؛ مالك، مالك ابن انس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، جـ٣٠.

المتكرر عن (الاعتياد على الإجرام) وفى هذه الحالة يستبعد المشرع العقوبات التقليدية ويستبدل بها تدبيراً احترازياً[١].

والعود (التكرار) ظرف مشدد عام لكل الجرائم أو أغلبها وهو ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص المجرم العائد، بينما ارتباط الجرائم يراعى فيه المجرم على الرغم من ارتكابه لأكثر من جريمة[٢].

(١) خليل، عدلي، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، القاهرة٢٠٠٢م، ص٣.
(٢)خليل، عدلي، المرجع السابق، ص٤.

المبحث الثالث
شروط ارتباط الجرائم

من الملائم بعد التعرض لتعريف الارتباط وتمييزه عن الأفكار التي قد تشتبه به أن أتعرض هنا للشروط التي ينبغي توافرها للقول أن هناك حالة ارتباط جرائم، وبالبحث بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وجدت هناك جملة من الشروط لابد من تحقيقها لكي تنهض حالة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أولهما لدراسة الشروط اللازمة في الشريعة الإسلامية وثانيهما ولدراستها في التشريع الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: شروط الارتباط الجنائي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط الارتباط الجنائي في القانون الوضعي.

المطلب الأول

شروط الارتباط الجنائي في الشريعة الإسلامية

إن من عوامل رحمة الشريعة الإسلامية وغناها اختلاف الفقهاء في بعض الأمور والأحكام ، فلا شك أن الاختلاف في الرأي والحكم الشرعي في المسائل الفرعية ثروة كبيرة وعظيمة يعرف قدرها أهل العلم.

لذلك فإنني حاولت من خلال قراءتي لكتب الفقه الإسلامي استخراج الشروط التي قد يتفق عليها علماء الإسلام لنكون أمام حالة من حالات الارتباط الجنائي وبرغم من أن هناك الكثير من المسائل الفقهية في مسألة الشروط محل خلاف فقهي فإن البحث لا يسمح بتناولها، وإنما أتعرض للشروط العامة المتفق عليها لكي نكون أمام حالة من حالات الارتباط التي اصطلح على تسميتها في الفقه الإسلامي بالتداخل.

تتمثل الشروط المطلوبة لتحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية بما يلي:

١. **وحدة المجرم.**

٢. **تعدد الجرائم:** أي ارتكاب أكثر من جريمة واحدة ، كأن تكون جريمة فأكثر وسواء أكانت كلها جنايات حدود أو قصاص مع حدود مجتمعة أو جرائم قصاص متعددة في بعض الصور[١].

٣. **أن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي**: بمعنى ذات سلوك مادي واحد كارتكابه لأكثر من سرقة أو زنا أو قذف أو قتل متكرر، إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم عند ارتكاب شخص ما لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد إلا أن عقوبتها تختلف باختلاف حال المجرم كمن يرتكب جريمة زنا وهو غير محصن ، ثم يرتكب جريمة زنا أخرى وهو محصن وهذا ما سنتطرق إليه عند دراستنا لحكم ارتباط الجرائم[٢].

---

(١) الفيل، على عدنان، مرجع سابق، ص٢٥٨؛ في نفس المعنى: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص٧٤.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ص١٥٩؛ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٤١.

٤. **عدم رفع الأمر إلى القضاء:** فإذا ما ثبت أن إحدى الجرائم المرتكبة قد رفع أمرهما إلى القضاء ونفذت العقوبة فيتعذر عندئذ تحقق ارتباط (تدخل) الجرائم لأنه سنكون أمام ما يعرف بنظام العود في الجريمة (العود الجنائي).[١]

٥. **وحدة المجنى عليه في جريمة السرقة:** فإذا ما تعدد المجنى عليهم ورفعوا جميعاً دعاوى في آن واحد أو في أوقات مختلفة، فقد اختلف الفقهاء المسلمون بشأن ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يشترط وحدة شخص المجنى عليه في جريمة السرقة فإذا تعدد المجني عليهم، عندئذ تتعدد العقوبات (الحدود) ولا يكتفى بإقامة حد واحد؛ لأن كل مجنى عليه له دعوى خاصة مستقلة عن الأخريات من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف وقائع السرقة الزمانية والمكانية، ومن جهة ثالثة تعلق حق رفع دعوى، وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية.

الرأي الثاني: لا يشترط وحدة المجنى عليه، فقد يكونون أكثر من شخص واحد ومهما بلغوا من الكثرة، لأن موضوع جريمة السرقة واحد وهو المال من جهة، ومن جهة أخرى ما خلفته الجريمة واحد وهو ذعر عام وفزع بين العامة، وأن الزجر والردع يتحقق بإقامة حد واحد وبإقامة هذا الحد الواحد إقامة حق الله تعالى الذي يكتفي بإقامة أقل قدرممكن من الحدود، كما أن العقوبة ليست على مقدار المال أو على عدد من المجني عليهم، إنما العقوبة على الفعل في ذاته، وقد قال بهذا الرأي أكثر المالكية والشافعية والحنفية[٢].

---

(١) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٠٩هـ ، ج٦، ص٤٧٣.

(٢) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٦.

٦. **وحدة وتعيين شخص المجنى عليه في جريمة القذف** : فقد اشترط فقهاء المسلمين وحدة شخص المجنى عليه (المقذوف)، فإذا تعددوا ورفعوا أمرهم جميعاً إلى القضاء في آن واحد أو في فترات زمنية مختلفة ، فلا تتداخل جرائم القذف، بل تتعدد العقوبة بتعدد هذه الجرائم لأن الجريمة المرتكبة على كل شخص لا علاقة لها بالأخرى، وكل شخص مقذوف له حقوق ، ومن ثم فإنه يحد لكل واحد، ولهذا سنلاحظ اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة عند دراستنا لحكم ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية.[١]

٧. **وحدة العقوبة من حيث النوع**: حيث سنلاحظ اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم ارتكاب شخص لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد (متحدة الجنس) إلا أن عقوباتها تختلف فيما بينها كمن يزني وهو غير محصن ، ثم زني وهو محصن، فالأولى عقوبتها الجلد والثانية عقوبتها الرجم، واختلافهما حول حكم اجتماع الحدود غير المتجانسة التي إحدى عقوباتها هي القتل [٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،ج١،ص٢٤١.

المطلب الثاني

شروط ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي

أما في التشريع الجنائي الوضعي فتتمثل شروط قيام حالة ارتباط الجرائم في:

١. **وحدة المجرم**، أي أن يكون الفاعل للجرائم واحداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[١]، ويعد هذا الشرط جوهرياً، لأنه بموجبه يتميز ارتباط الجرائم عن المساهمة الجنائية التي يشترط فيها تعدد المجرمين. وقد أكد هذا الشرط القضاء الجنائي المصري في أكثر من قرار صراحة أو ضمنا[٢].

لكن ذلك لا يعني أن ارتباط الجرائم لا يتحقق مع وجود أكثر من مجرم ، فقد يتفق هؤلاء المجرمون فيما بينهم على ارتكاب جملة جرائم إلا أنها مرتبطة ببعضها، عندئذ سنكون أمام مساهمة جنائية وارتباط جرائم في آن واحد ولا تعارض بينهما[٣].

٢. **ارتكاب أكثر من جريمة واحدة** ، بحيث إن أحدها هي الجريمة الأساسية والأخريات مرتكبة في سبيلها[٤]، ويستوي أن تكون متماثلة أو غير متماثلة [٥]، فأكثر ما تكون الجرائم المرتبطة هي التزوير بقصد الاختلاس أو التزوير بقصد استعمال المستند المزور أو تقديم بلاغ كاذب بقصد أداء شهادة الزور،

---

(١) وقد نوهت على هذا الشرط ضمناً المادة٢(١) من قانون العقوبات الإماراتي "ليس في هذا القانون ما يمنع محاكمة أي شخص بأكثر من جريمة إذا كان الفعل الذي يحاكم من أجله سلسلة من الوقائع تشكل أكثر من جريمة.." وما ورد في المادة٨ من قانون العقوبات السوداني" فلا يحكم على المتهم ... وما ورد في الشطر الثاني من المادة٢(١٤) من قانون العقوبات العراقي ".....وإذا كان المتهم قد حوكم...."

(٢) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية "استعمال الورقة المزورة هو النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير فمتى كان مرتكبها شخصاً واحداً فأنهما يكونان جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً يجعلهما في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة " وفي قرار آخر لها تقول "ان تزوير عدة حوالات بريد في أماكن مختلفة وعلى أشخاص مختلفين يكون جرائم متعددة والقاضي غير ملزم باعتبارها جريمة واحدة" مشار إليه في : عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٢ وما بعدها.

(٣) الفيل، علي عدنان، ارتباط الجرائم، مرجع سابق، ص٩.

(٤) عوض، محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(٥) الشواربي، عبدالحميد، اثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٢ وما بعدها.

وقد اعتبر القضاء الجنائي العراقي تكرار نفس الجريمة في زمن ومكان واحد مرتبطة ببعضها البعض جريمة واحدة[١]، وسواء أكانت هذه الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة أخرى[٢].

وقد عبر عنها البعض في أحكام محكمة النقض المصرية بوحدة الغرض[٣].

٣. **وجود صلة تربط هذه الجرائم ببعضها البعض** ، وهناك جدل كبير حول نوع الصلة الواجب توافرها للقول بان هناك ارتباطاً، فهناك من اشترط وحدة الزمن وهناك من تطلب وحدة الغاية وهناك من أشار إلى وحدة الباعث، وهناك من تطلب رابطة سببية. [٤]

---

(١) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها(٢١/جنايات/٦٨) في ١٩٦٩/٢/١ "اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ....." وقرارها (١٧٣/جنايات/٦٥) في ١٩٦٥/٣/٢٧م "السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وان تكررت الأفعال لوقوع تلك السرقة ...." وقرارها(٢/جنايات/٦٩) في ١٩٦٩/٣/٣٠م "أخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذباً وبسوء نية بأنها ما زالت غير متزوجة وذلك لغرض الاستمرار على قبض راتبها التقاعدي من زوجها الأول بينما هي قد تزوجت ثانية، كذلك إخبارها كذباً وبسوء نية بأن ابنتها على قيد الحياة بينما هي ليست كذلك، تعد مرتكبة لجريمتين (الأخبار الكاذب) لغرض واحد" مشار الى هذه الأحكام والقرارات في : السامرائي، السيد كامل وعباس حسني، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية-العسكرية- أمن الدولة)، المجلد الثالث ، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٦م، ص٣٤و٤١٠، و٣٦٢.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٠م، ص٥٥٦.

(٣)اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها كفايته لإعمال المادة٣٢ عقوبات . إغفاله بيان سبب تطبيق تلك المادة . لا يعيبه ونص على ان القاعدة "لما كان الحكم المطعون فيه قد بين كل من الجريمتين اللتي دان الطاعنين بهما والمستوجبتين لعقابهم وهما القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وهتك العرض بالقوة ، وقضى عليهم بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقهم الفقرة الثانية من المادة٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر الجريمتين قد ارتكبتا لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم يكون قد أغفل بيان سبب تطبيق المادة٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس(المادتان ٣٢ ،٢٦٨ عقوبات)، (الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة١٩٩٨/٦/١ - س ٤٩ - ص٧٥٢).

(٤) طه، محمود احمد، الارتباط، مرجع سابق، ص٣٠.

٣. **ارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطاً وثيقاً متيناً غير قابل للتجزئة** [١] يجعل منها كتلة إجرامية واحدة بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها [٢]، كهدم دار لسرقة أنقاضها أو قيام موظف بتزوير وثائق ومستندات لاختلاس مبلغ من النقود والهروب خارج البلاد لن تتم إلا بعد ارتكاب الجرائم الأولى بهدم الدار وتزوير الوثائق وجواز السفر بحيث تكون الجرائم المرتكبة مشروعاً إجرامياً مستمراً متكاملاً لوحدة الغاية التي تجمعها مع تلاحق الأفعال وتسلسلها تسلسلاً سببياً، كما لو كانت العلاقة فيما بينها هي علاقة السبب والنتيجة أو الفعل الأصلي والفعل التبعي [٣]، وهذا مـا عبر عنه القضاء الجنائي المصري

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن ضبط الطاعن بجريمتي حيازة مادة مخدرة وسلاح أبيض خاليا من آثار المخدر الارتباط بينهما غير قابل للتجزئة في مفهوم المادة ٣٢ عقوبات . علة ذلك ؟ إنزال الحكم المطعون فيه عقوبة جناية إحراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص . خطأ في تطبيق القانون تدخل محكمة النقض لتصحيحه . غير جائز . علة ذلك ؟
والقاعدة انه لما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى أن ضبط المخدر لطاعن في الوقت الذي ضبط فيه حائزا سلاحاً أبيض " مطواة " بدون ترخيص خاليا من أية مادة مخدرة - كما هو ثابت من تقرير المعمل الكيماوي - لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز سلاح أبيض " مطواة " بدون ترخيص هي في واقع الأمر - في صورة الدعوى المطروحة - جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمال في حقا لطاعن المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز سلاح أبيض " مطواة " بدون ترخيص التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لا محل لذلك ، لأن طعن النيابة العامة غير مقبول شكلا على النحو السالف بيانه - ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه (المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، و المادة ٤٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩)، (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٧٣٦).

(٢) السامرائي، السيد كامل، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٣) وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه "...لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين الا إذا كان التزوير قائماً بذاته ولم يحصل بقصد الاختلاس، فإذا أثبتت محكمة الموضوع إن المتهم اختلس بعد أن زور في دفتره وأوقعت عليه عقوبتين كان هذا خطأ في تطبيق القانون موجباً لنقض الحكم" مشار إليه في : عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج ٤، ص ٦١٨.

بالخطة الجنائية الواحدة [١]، وأكـد عليه القضاء الجنائي العراقي في معظم قراراته[٢].

٤. **وحدة الغاية**: أي أن يكون الغاية واحدة في كافة الجرائم المرتبطة وهذا ما عبر عنه الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "الجرائم الواقعة لمقصد واحد" وما ورد في الشطر الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) بقوله"إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض " ويقول بعض الفقهاء إن المشرع الجنائي عندما استخدم مصطلح "وحدة الغرض" كان يقصد الغاية لا الغرض، فالغرض هو الهدف القريب أو المباشر للسلوك الذي اتجهت إليه الإرادة، وهو يختلف عن الغاية منه فتختلف باختلاف المجرمين فقد تكون غاية القتل الثأر أو الرحمة بالمقتول أو لسرقة أموال المقتول [٣]، وعلى هذا فان تعدد الحركات العضلية المكونة للفعل الإجرامي لا يعتبر تعدداً للجريمة [٤]. أما عن حكم القضاء، فنجد أن القضاء الجنائي المصري والعراقي، وفي أكثر من قرار يؤكدان ضرورة توفر هذا الشرط مستخدمين لفظة (الغرض) للدلالة عليه[٥]، وأكثر من ذلك أن القضاء الجنائي العراقي لم

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، قانون الإجراءات، مرجع سابق،ص٧٥.

(٢) عبدالكريم، فؤاد ذكي، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته ،ط١، مطبعة اوفست سرمد، بغداد١٩٨٢م، ص٨٤.

(٣) ابو عامر، محمد زكي، وعبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٨٣؛ علماً بأنه قبل نحو ١٢٠ سنة (مائة وعشرون سنة) حكمت محكمة استئناف مصر بتاريخ١٨٩٩/١٠/١ بأنه (متى تداخلت أفعال جنائية في بعضها وأدت كلها إلى غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها إلا الوصول إلى هذه الغاية وحدها وجب إلا تتعدد العقوبةبتعددها وان لا يعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة" مشار إليه في عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق،ص٥٣٤.

(٥) ولقد قضت محكمة النقض المصرية "إذا ارتكب ضابط نقطة البوليس جناية تعذيب وحبس وجنحة ضرب واستعمال قوة وفعل وجب اعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهي الجناية" مشار إليه في : جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق،ص٢٤٨

يكتف بوحدة الغرض، بل كان يشترط فوق ذلك وحدة السبب، واعتبره من حيث الأهمية مقدما على شرط الارتباط، فوجوده غير كاف ما لم يكن هناك ارتباط.

٥. **ثبوت التهم الموجهة** : فإن وجهت تهمتان وثبت براءة المتهم من إحداهما وإدانة في الأخرى، فيتعذر عندئذ تطبيق ارتباط الجرائم، بينما نجد أن العبرة في ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية بتنفيذ العقوبة لا صدور الحكم، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة ترتبط (تتداخل) عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها[١].

٦. **الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم** :التي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق ارتباط الجرائم، فباستعراض النصوص العقابية للجرائم لا يمكننا التوصل بشكل قاطع إلي تحديد الجرائم القابلة للارتباط مع غيرها بصورة لازمة لها، حيث يتوقف ذلك على المجرم نفسه وإمكانياته الذاتية من جهة، ومن جهة أخرى الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بمحل ارتكاب الجريمة[٢]، إلا أننا نستطيع القول إن الجرائم المرتكبة عفوياً بدون تخطيط مسبق تكون غير قابلة للارتباط، فمن يقتل إنساناً ثم يلوذ بالفرار سارقاً سيارة أحد المارة فلا علاقة بين الجريمتين، إلا أن من يستعمل محرراً مزوراً بعد أن كان قد اتفق مع أحد الأشخاص لتزوير هذا المستند، يكون بذلك قد ارتكب جريمتي التزوير واستعمال المستند المزور، ومن ثم تحقق ارتباط بينهما بسبب التخطيط المسبق من جهة، ولتعذر

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي١،جص٧٤٨.

(٢) "ويلاحظ أن مجرد ارتكاب جريمتين في مكان وزمان واحد لا يعني بالضرورة أنهما مرتبطان ببعض ارتباطاً يجعل منهما مشروعاً إجرامياً واحداً، كما أن مجرد اختلاف زمان ومكان ارتكاب جريمتين لا يتضمن بالضرورة عدم ارتباطهما ببعضهما ارتباطاً يجعل منهما مشروعاً واحداً لأنهما قد يكونان مرتبطين معاً بالاستمرار مع وحدة الغرض وهما العنصران اللازمان لتكوين المشروع الواحد، وكذلك مجرد وجود فاصل زمني بين الجرائم لا يعني بالضرورة عدم وجود استمرار، وان كان التقارب الزمني عاملا مهماً في تقرير وجود الارتباط بينهما" انظر : عوض، محمد محيي الدين، قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص٥٨٨، حاشية رقم٢.

استعمال المستند المزور بدون اللجوء إلى ارتكاب جريمة التزوير. وكذلك من يستغل فرصة تغافل المأمور، ثم يقوم بقتله بغية الفرار من قبضته ، يكون بذلك قد ارتكب جريمتي القتل وجريمة الهرب من المأمور (السلطات العامة)، فيتحقق بذلك الارتباط بينهما؛ لأنه لولا القتل لما استطاع الإفلات من قبضة السلطات العامة، وقد أكد القضاء الجنائي المصري أنه مسألة ارتباط الجرائم مسألة تقديرية متعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافى مع مقتضى العقل، إلا أنه عدل بعد ذلك عن هذا الرأي وأخضع ارتباط الجرائم لرقابة محكمة النقض عند وجود خطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط [(١)]، وجاء القضاء الجنائي التونسي مؤكداً هذه الحقيقة[(٢)].

٧. **عدم وجود قرار أو حكم نهائي بات صادر بين الجرائم المرتبكة المرتبطة** :

فمن صدر بحقه قرار حكم اكتسب الدرجة القطعية عن جريمة ما، فإذا ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى فلا مجال لضم وإدغام (تداخل) العقوبتين بشأنه لأنه قد نكون حينئذ أمام ما يعرف بنظام العود (التكرار الجنائي) عند تحقق شروطه [(٣)]، وقد أشارت إلى هذا الشرط صراحة المادة (٩١) من قانون الجزاء العماني بقولها "لا يجوز الإدغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة". وما ورد في آخر

---

(١) حيث قضت محكمة النقض المصرية في العديد من الأحكام وقررت مبدأ "الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في صدور السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينهما، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم، والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها" : المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) حيث قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المرقم (٤٣٦٩) في ١٩٦٦/٦/٢٠ "يقوم تشعب الجرائم على ركنين :الأول وحدة المقصد، والثاني عدم إمكانية التجزئة في الجرائم المقترفة في ظروف واحدة ولمحكمة الموضوع استخلاص تلك العناصر من الوقائع المطروحة عليها مع التعليل القانوني"وقرارها المرقم (٦٣٤٤) في ١٩٦٩/٥/٧ "أن القضايا بالارتباط في الجرائم المتعددة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ما دام حكمه معللاً كما يجب" مشار إليه في : السنوسي، محمد الطاهر، المجلة الجنائية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط١٩٧٦م، ص٦٩ وما بعدها.

(٣) وزارة العدل بدولة المغرب، القانون الجنائي في شروح، المطبعة الملكية، الدار البيضاء، ط١٩٩٤م، ص٨٣.

المادة (٣٣) من قانون العقوبات الجزائري ".. لا يفصل بينهما حكم نهائي"، إلا أن قانون العقوبات العراقي جاء بحكم لم نجد له مثيلاً في قوانين العقوبات الأخرى مفاده وجود قرار حكم نهائي بات صادراً عن إحدى الجرائم المرتبطة ذات العقوبة الأخف، فمن الممكن جواز محاكمته لاحقاً عن الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد مع احتساب ما نفذ فعلاً من قرار الحكم السابق كفترة إيقاف بالنسبة للحكم الجديد، وجاء القضاء الجنائي العراقي مؤكداً ذلك[١].

٨. **أن تكون الجرائم المرتبطة من نوع الجنح أو الجنايات:** وهذا ما أشارت له صراحة الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح..." وما ورد في الشطر الأول من الفصل من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي" في حالة تعدد جنايات أو جنح...."، في حين سكت قانون العقوبات العراقي عن ذلك مكتفياً بإيراد مصطلح (الجريمة) ، حيث ورد في المادة (١٤٢) منه "إذا وقعت عدة جرائم.." وكذلك ما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "... أو كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال، كل منها، أو أي واحدة أو أكثر منها يكون الجريمة نفسها أو أيه جريمة أخرى،...." وما ورد في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي". بأكثر من جريمة..."، حيث لا يوجد مانع قانوني من أن تكون أحدى الجرائم المرتبطة من نوع المخالفة[٢].

وتثور المشكلة عندما تكون الجرائم المرتبطة كلها من نوع المخالفة فبالرجوع إلى النصوص القانونية أعلاه، يمكن القول: أن هناك اتجاهين بصدد هذه المسألة:

الاتجاه الأول : حصر الارتباط (التعدد الجرمي) بالجرائم من نوع الجنايات والجنح ويمثله قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني والعماني والمغربي والجزائري.

---

(١)عبدالكريم، فؤاد ذكي، مجموعة لأهم المبادئ والقرارلمحكمة تمييز العراق، مرجع سابق، ص٨.

(٢) الفيل، علي عدنان، ارتباط الجرائم، مرجع سابق، ص٢٦.

الاتجاه الثاني : جعل الارتباط الجرمي شاملاً لكل الجرائم ومهما كان نوعها (جناية/ جنحة/ مخالفة) ويمثله قانون العقوبات العراقي والسوداني والإماراتي والليبي والتونسي[1].

(١)المرجع السابق، ص٢٦.

الفصل الثالث
أحكام ارتباط الجرائم

المبحث الأول : ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: ارتباط الجرائم في القوانين الوضعية

الفصل الثالث
أحكام ارتباط الجرائم

تمهيد وتقسيم

سبق وان عرضت تعريف ارتباط الجرائم، والمعروفة في الفقه الإسلامي بمصطلح التداخل في الجرائم والعقوبات، وسوف أعرض في هذا المبحث الأثر المترتب، أو النتائج المترتبة على تحقق الارتباط بعد توافر شروطه.

وسوف أتناول أحكام الارتباط الجنائي في التشريع الجنائي الاسلامي كونه هو النظام المطبق في المملكة العربية السعودية.

بينما في التشريعات الوضعية محل المقارنة سنت قواعد خاصة بارتباط الجرائم ، وأحاول في هذا الفصل عرض كلا الموضوعين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

المبحث الثاني: ارتباط الجرائم في القوانين الوضعية.

المبحث الأول

ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية

أنواع الارتباط وفقاً لما عددته الشريعة الإسلامية من الممكن أن نقسمها إلى أربعة محاور:

المطلب الأول : الارتباط بين جرائم الحدود.

المطلب الثاني : الارتباط بين الجرائم الموجبة للقصاص

المطلب الثالث: الارتباط في الجرائم التي توجب التعزير.

المطلب الرابع: الارتباط بين الجرائم مختلفة النوع و الدرجة

المطلب الأول

الارتباط بين جرائم الحدود

أولاً : الارتباط بين جرائم الحدود الخالصة لله تعالى

وهي نوعان:

النوع الأول : الحدود الخالصة لله تعالى وفيها قتل :

وقد اختلف الفقهاء، هل تقام عليه هذه الحدود كلها، أم أنها تتداخل فيقتل ويسقط سائرها، على قولين، هما:

القول الأول: أنها تتداخل فيقتل ويسقط سائرها:

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي، والمذهب عند الحنابلة[١]، وقال المالكية: تسقط جميع الحدود مع القتل إلا حد القذف[٢].

استدل هذا الفريق بما يلي:

١ -قول ابن مسعود ﷺ: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك، كما ورد أيضًا عن الشعبي وعطاء، أنهم قالوا: مثل ذلك، وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعًا[٣].

٢ - أن هذه الحدود لمجرد الزجر، وقتله بخلاف القصاص فيه غرض التشفي والانتقام[٤].

---

(١) السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص١٠١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٢.

(٢) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٤هـ، ج٦، ص٣١٣.

(٣) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان١٤٢٤هـ، ج٩، ص١٣٢.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٩، ص٥٤.

٣ - القتل أقصى عقوبة للزجر والردع، ولا حاجة إلى ما سواه من عقاب فلا فائدة منه[١].

٤ - القياس على المحارب الذي أخذ المال وقتل، فإنه يقتل ولا يقطع[٢].

القول الثاني: تستوفى جميعها:

ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله [٣]، ودليلهم :أن هذه الحدود وجبت بأسباب مختلفة فلم تتداخل، كما أن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصًا[٤].

النوع الثاني : الحدود الخالصة لله تعالى التي ليس فيها قتل:

الحدود الخالصة لله تعالى التي ليس فيها قتل تستوفى جميعها بلا خلاف بين الفقهاء، فيبدأ بالأخف فالأخف عند الحنابلة والشافعية، فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولاً، ثم حد للزنا ثم قطع للسرقة [٥]، ويبدأ بالقطع ثم الجلد عند المالكية، والأمر بالخيار عند الحنفية، فيبدأ الإمام بما يراه، كما أنه لا يجمع بين ذلك كله وإنما يفرقه فلا يقام الحد إلا بعد برء الحد السابق عليه[٦].

وذلك لأن هذه الحدود ثبتت بنص شرعي، فتجب كلها لاختلاف المقصود منها، فكل حد يختلف مقصوده عن الحد الآخر، فالمقصود من حد شرب الخمر هو صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وهكذا، فلا يجوز أن نعدها حدًا واحدًا وإلا عطلنا هذه النصوص وهذا مخالف للشرع[٧].

---

(١) ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص١٨٤.

(٤) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ، ج٣، ص٣٦٩؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٢.

(٥) الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٩، ص١٦٥؛ البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٣٠، ج٦، ص٨٦.

(٦) الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٥هـ، ج٧، ص٦٣؛ ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٤٣١.

(٧)الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٥٦؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، دار الفكر، بيروت، لبنان١٤٢٦هـ، ج٥، ص٣٤١.

ثانياً : الارتباط بين جرائم الحدود الخالصة للآدمي

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وليس فيها قتل كأن قذف واعتدى على مادون النفس، فإنها تقام كلها، ويبدأ بالأخف فيحد للقذف، ثم يقتص منه، وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق، فهو كالديون بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة(١).

وأما إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وفيها قتل، كأن يكون عليه قصاص وحد للقذف، فهل يدخل حد القذف في القصاص، أم يحد للقذف ثم يقتص منه، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: يقام عليه حد القذف أولاً، ثم يقتص منه وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة وحجتهم هي:

١ -أن حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على الشح والضيق، بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة، ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم(٢).

٢ -قال مالك رحمه الله: (إنما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية، يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك) (٣).

٣ - أن حد القذف من حقوق الآدميين فلا يسقط لما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه(٤).

القول الثاني: يقام عليه القتل قصاصًا فقط وهو رأي الحنفية، وحجتهم هي:

١ - قول ابن مسعود ﷺ: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك(٥).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٦، ص٨٦؛ الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٩؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ ت١٩٨٤م ، ج٨، ص١٠؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات،٣ج ص٣٤١.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٣.

(٣) مالك، مالك ابن انس، المدونة الكبرى، مرجع سابق٤، ج٤ص٤٨٥.

(٤) الباجي، سلمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت١٩٨٦م، ج٧، ص٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٣.

٢ - أن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس، والاشتغال بما دونه اشتغال بما لا يفيد[١].

٣ - القياس على الحدود الخالصة لله تعالى فإنها تتداخل[٢].

ثالثاً : اجتماع حدود الله وحدود الآدميين

النوع الأول: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين وليس فيها قتل:

و فيها قولان:

القول الأول: تستوفى كل الحدود، وأدلتهم :

١ - الحدود المختلفة القدر والنوع، لا تتداخل، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون[٣].

٢ - أنه لو وجب تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر، كما أن القذف والشرب حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا[٤].

٣ - العقوبات المختلفة ثبتت بنص شرعي وسبب مستقل، فلا يجوز تعطيل مقتضاه، فكل عقوبة شرعت لحماية غرض معين، فحد الزنا شرع لحماية الأنساب، وحد القذف لحماية الأعراض، فلا تقوم عقوبة مكان أخرى، فوجب إقامتهما جميعًا، فلكل عقوبة غرض وهدف[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،٩ج ص١٠١.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٣.

(٣)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٣.

(٤)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٣.

(٥)ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق٩ج ص٣٤١.

القول الثاني: لا تستوفى كل الحدود

فحدي الشرب والقذف يتداخلان لاتحادهما قدراً، لأن كلاً منهما ثمانون جلدة، كما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه، ثم سرق الجاني أو عكسه، فيكفي القطع لأحدهما، ودليل ذلك:

١ -أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين[١].

٢ - أنه اتحد الموجب جنسًا وقدرًا، فكل منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيم أحدهم كفى عن الآخر[٢].

النوع الثاني: أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل، وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة لله تعالى مع القتل سواء حقًا لله تعالى أو لقصاص، يقتص من النفس ويلغى ما سوى ذلك، لما روي عن ابن مسعود ﷺ: إذا اجتمع حدان احدهما القتل، أحاط القتل بذلك، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[٣].

أما لو اجتمع القذف والشرب والزنا والقصاص، فإنه يحد للقذف؛ لأنه حق آدمي، ثم يقتل قصاصًا ويسقط ما سوى ذلك من الحدود، فالمقصود من حقوق الله الزجر، ولا زجر له طالما نفسه مطالبة بالقتل، كما أنه لو أضيف إلى القذف والقتل قصاص فيما دون النفس، فإنه يحد للقذف، ثم يقتص فيما دون النفس، ثم يقتل قصاصًا، ويسقط ما سوى ذلك من حد الشرب والزنا[٤].

---

(١)ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٣.

(٢)الازهري، صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٢٩٤.

(٣)ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق،ج٥ص٣٣٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج٧ص٦٣.

ثانيًا: المذهب المالكي

يقدم المالكية حدود الله على حدود العباد، وكل حد اجتمع مع القتل فلا يقام إلا القتل، وسقط ما دون ذلك إلا حد الفرية، حتى لا تظل سمعته ملوثة، وفي إقامة حد الفرية تبرئة لساحة المقذوف ‘فلو تعددت أسباب القتل كالزنا بعد الإحصان وقتل شخص، فإن حق الله هو المقدم، فإنه يرجم للزنا ويسقط القصاص لتعذر الاستيفاء[١].

ثالثًا: المذهب الشافعي

عند الشافعية تستوفى حقوق الآدميين كلها أولاً ثم حق الله تعالى، لأن حقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة بخلاف حدود الله تعالى، فإنها قائمة على المسامحة، فلو اجتمع حد قذف وزنا، قدم حد القذف؛ لأنه حق آدمي ثم حد الزنا، لأنه حق الله تعالى، كما يقدم القصاص قتلا وقطعا على الشرب والزنا للعلة السابقة، وهي حق الآدمي[٢].

رابعا: المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة إلى أن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة والقتل للردة، أو حق آدمي محض كالقصاص، وأن حقوق الآدميين تستوفى كلها، فإن كان القتل حقًا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول، لأنه لابد من فوات نفسه، وإن كان القتل حقًا لآدمي كالقصاص انتظر باستيفاء الحد الثاني برؤه من الأول، لأن فوات نفسه ليس محققًا، لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه، كما أنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القصاص منه.[٣].

---

(١)مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق،٤ج ص٤٢٧.

(٢)الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق٥ج ص٥٠٦.

(٣)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٩ج ص١٣٣.

النوع الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد كالقتل والقطع قصاصًا وحدًا:

وذلك بأن تجتمع الحدود التي هي لله تعالى، كالرجم في الزنا، وما هي للآدمي كالقصاص، فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى، فمن اجتمع عليه قتل ردة وقتل قصاص، فإنه يقتل للقصاص؛ لأنه محض حق آدمي ويسقط حد الردة لفوات المحل، أما إذا اجتمع عليه قتل للمحاربة وللقصاص بدئ بأسبقهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضًا فيقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قتل قصاصًا ولم يصلب، لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب، كما لو مات، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، لأن القتل تعذر استيفاؤه، فصار الوجوب إلى الدية[1]، كما أنه لو سرق وقطع يدًا، فإنه يبدأ بقطع يده قصاصًا؛ لأنها حق لآدمي، ويفوت حد السرقة[2].

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى تقديم حق الله تعالى، فلو تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن وقتل شخصًا، رجم للزنا، لأنه حق الله تعالى وحق الله مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد[3]، كما أن القصاص في الأطراف يسقط أيضًا مع القتل، لأن القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو، وإنما يسقط التعذيب بقطع العضو قبل قتله، لأنه لم يقصد التمثيل، ولو قصد التمثيل لأخذ بمثله[4].

---

(١)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩ج ص١٣٤.

(٢)ابن الهمام، فتح القدير ،مرجع سابق،٥ج ص٣٤١.

(٣)مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق،٤ج ص٤٢٧.

(٤)الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق،٧ج ص١١٤.

المطلب الثاني

الارتباط بين الجرائم الموجبة للقصاص

الفرع الأول: الارتباط بين جرائم القصاص المتشابهة على النفس

مثل قتل الرجل شخصين أو أكثر، وفيها ثلاث أراء:

الرأي الأول: انه يقتل بهم وليس لأحد الدية:

واستدل هؤلاء بما يلي:

١. لو أن الجماعة قتلوا واحداً قتلوا به، كما إذا قتلهم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد[١].

٢. أن حق الأولياء مقدور الاستيفاء لهم وذلك بأخذ حفهم بقتل القاتل، فلو اوجب معه المال لكان زيادة[٢].

٣. انه يقتل لهم جميعاً وليس لهم شيء قياساً على موت القاتل بفوات المحل[٣].

الرأي الثاني: يقتل بالأول وللباقين الديات:

واستدلوا بما يلي:

١. أنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل، فعند التعمد أولى[٤].

٢. اشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق[٥].

الرأي الثالث: إن رضي الجميع بقتله قتل ولا دية:

وان اختلفوا أقيد بالأول ولمن بقي الدية.

---

(١)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٨ج ص٢٥٠.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،٧ج ص٢٣٩.

(٣)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٥٧.

(٤) البيجرمي،سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، حاشية البيجرمي، منهج شرح على الطلاب، التجريد لنفع العبيد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان١٤٢١هـ، ج٤، ص١٤١.

(٥)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٨ج ص٢٥٠.

واستدلوا بالحديث الشريف(ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وان أحبوا اخذوا العقل) [1]، ووجه الدلالة من الحديث عندهم أن أهل القتيل يستحقون الخيار، ولأنهما جنايتان لا يتداخلان كالجنايات على الأطراف[2].

وهذا أفضل لأنه لو علم القاتل انه إن قتل نفسا أو مئة سيقاد في كل الأحوال دون زيادة لاستسهل القتل وقتل بلا حساب والله اعلم.

الفرع الثاني: الارتباط بين جرائم القصاص المتشابهة على ما دون النفس

وصورة ذلك إذا قطع رجل يد شخصين أو أكثر، وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قطع ودية :

إذا حضرا معاً فلهما قطع يمينه وقسمة دية يمين بينهما، ودليل ذلك: أن حق كل منهما ثابت في اليد، والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق كالغريمتين في التركة، إلا انه إذا قطعت يد لهما فقد صار كل واحد فيهما مستوفياً نصف حقه ويكمل نصف حقه بالدية لكل منهما[3].

القول الثاني : قطع فقط :

يقطع لهما وليس لهما شيء أخر واستدل على القياس على حد القذف فلو أن أحداً قذف جماعة ثم أقيم عليه حد القذف، فهو لهم جميعاً وكذلك الذي يقتل أكثر من شخص ثم يقتل فلا شيء للباقين، وأن العين التي وجب فيها القصاص واليد التي وجب فيها القصاص قد ذهبت فلا شيء لهم[4].

القول الثالث: القصاص للأول وللباقين الديات:

---

(١)رواهابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت١٤٢٢هـ، باب ولي العمد يأخذ الدية، حديث رقم٤٥٠٥، ج٤، ص٢٩٢.

(٢)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٨ج ص٢٥٠.

(٣)السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،٢٦ج، ص١٤٠.

(٤)مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق،٤ج ص٦٥٤.

ودليل ذلك انه لو قطع يميني الرجلين فهو كقتل النفسين يقتص لأيهما جاء أولا وللآخر الدية، أن جاءا معاً اقرع بينهما، فيقتص لمن خرجت قرعته، والآخر يأخذ الارش[1].

إلا إنني أرجح القول الثاني لأنه يقتص لهم كلهم وهو جوهر القصاص أما أكثر من ذلك فيكون في تقديري تجاوزاً، كما أنه لو قتل عشرين نفسا قتل بهم مرة واحدة.

الفرع الثالث: الارتباط بين جرائم القصاص الواقعة على النفس وعلى ما دون النفس

أولاً: الجناية على ما دون النفس التي ليس فيها قتل للنفس

الجناية على الأطراف إذا لم تفض إلى الموت، فإن دياتها تتعدد، فلو قطع يديه ورجليه ولم يمت، فإنه تجب عليه ديتان إذا كان الاعتداء خطأ، أما إذا كان الاعتداء عمدا، فإنه يقتص منه بلا خلاف بين الفقهاء كما سبق وبينت.

-كذلك لو جنى على آخر فأذهب سمعه وبصره وعقله، وجب ثلاث ديات وهكذا، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في رجل رمى آخر بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه وكلامه، فقضى بأربع ديات ، وهو حي كما لو أذهبها بجنايات مختلفة[2].

- كما اتفق الفقهاء على أنه تتداخل الأعضاء في منافعها والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجناية على نفس المحل، سواء كانت مرة واحدة أم بدفعات مختلفة إذا لم يطرأ عليها البرء، فإذا قطع انفه وأذهب شمه لا يجب إلا دية واحدة،

---

(١)الشافعي،محمد بن ادريس، الام، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٣هـ، ج٦، ص٢٤.

(٢)ابن قدامة، المغني، مج، ص٣٦٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، مج، ص٢٨١.

وإذا أذهب بصره وفقأ عينه لا يجب إلا دية واحدة وهكذا سواء حصلت الجنايتان معًا أم بالتراخي بشرط ألا يتخللهما برء[1].

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس التي تفضي إلى الموت

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها البرء والاندمال وكانت من جان واحد، تتداخل مع الجناية على النفس، فإذا قطع يديه خطأ، ثم قتله خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلا دية واحدة، وكذلك إذا قطع سائر أعضائه خطأ ثم قتله خطأ أو سرت الجناية على الأطراف إلى النفس فمات منها، أما إذا أفضت الجناية إلى الموت،فتتداخل ديات الأطراف في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة[2].

١ - اختلف الفقهاء في بعض المسائل، فيما لو أفضت الجناية على ما دون النفس إلى هلاك النفس، من حيث اختلاف الجناية صفة بأن كانت إحداها عمدًا والأخرى خطأ، أو لم يكن محل الجنايتين واحداً ولم يتخلل بينهما برء، أو كانت على طرف أو معنى ولكنها سرت إلى طرف أو معنى آخر، فللفقهاء خلاف في هذه الحالات.

ثالثاً: قطع يد رجل ثم قتله

اختلف الفقهاء في هذه المسألة من ناحية العمد أو الخطأ، قبل البرء أو بعده الا انه في حالة الارتباط فلا مجال للحديث عن ما بعد البرء أو من ناحية السراية إلى النفس على النحو التالي:

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٣؛ المواق، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ ص٢٧٠.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص٣٠٣؛ المواق، جواهر الاكليل، مرجع سابق، ج ٢، ص٢٧٠.

أولاً: المذهب الحنفي

الحالة الأولى: إذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخللهما برء

فإنه يكفي عنهما دية واحدة، وهذا محل اتفاق عند فقهاء الحنفية، فتدخل دية اليد في دية النفس، لأن الجناية من جنس واحد فيدخل الطرف في النفس[١].

الحالة الثانية: إذا كان القطع والقتل عمدين ولم يتخللهما برء

قال أبو حنيفة: إنه تقطع أولاً يده، ثم يقتلوه إن شاءوا وان شاءوا قتلوه من غير قطع، لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع، واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما، ولأن المماثلة صورة ومعنى يكون باستيفائهما، وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة إلا معنى فلا يصار إليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيتخير الولي في ذلك، أي بالقطع والقتل أو بالقتل فقط دون القطع، كما أن الحز لو صدر من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص، معنى هذا أن أبا حنيفة لا يقول بالتداخل في مثل هذه الحالة، ولأن العمد مبناه على التغليظ والتشديد، ولهذا تقتل العشرة بالواحد، كما أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين في الخطأ[٢].

وقال البعض: في هذه الحالة، أي قطع اليد والقتل عمدًا ولم يتخللهما برء، أن القطع والقتل يتداخلان، فيقتل حدًا ولا تقطع يده؛ لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطأين، وهذا لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن، لأن القتل يقع بضربات غالبًا واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الجرح فيجمع تيسيرا[٣].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ، ج٨، ص٣٥٨؛ الزيلعي، فخر الدين بن عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط١، ج٦، ص١١٦.

(٢) المواق، جواهر الاكليل، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٠.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٨، ص٢٥٩.

الحالة الثالثة: لو أنه قطع يده فسرى إلى النفس

فالأمر لا يخلو من أن يكون عمدا أو خطأ، فإذا كانت الجناية عمدًا فمات منها فعليه القصاص في النفس فقط ولا يفعل به ما فعل من قطع وغيره؛ لأنه بالسراية بطل حكم ما دون النفس وتبين أنه وقع من وقت الفعل المؤدي للقتل لا من حين وجوده، وللولي أن يقتله وليس له أن يفعل به ما فعل، أما إذا كانت الجناية خطأ، أي إذا قطع يده خطأ فمات منها سراية، فلا يجب القصاص وتجب الدية للنفس فقط[١].

ثانيًا: المذهب المالكي

اختلفت أقوال المالكية في الرجل الذي قطع يد رجل آخر ثم قتله كما يلي:

جاء في المنتقى (لو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله..... يقاد منه كذلك قال القاضي أبو محمد: .....وأما مالك فيرى أن القتل يجيء على جميع ذلك..... وقال أصبغ: إن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم فإنه يقتل فقط، وان كان أراد ذلك فعل به مثله) [٢]، أي يؤخذ بقصد الجاني.

ثالثًا: المذهب الشافعي

- **الحالة الأولى** : إذا كانت الجناية على النفس بعد اندمال الجراحات، لا خلاف بينهم على أنه أن لم تتداخل اتفاقاً وجبت دية الطرف ودية النفس في حالة الاتفاق في العمد والخطأ[٣].
- **الحالة الثانية:** إذا كانت الجناية على النفس قبل اندمال الجناية على الطرف في حالة الاتفاق في العمد والخطأ، فإنها تدخل في دية النفس، فلا يجب سوى دية واحدة لكون الجناية صارت نفسا في الأصح لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية، إذ لا تستقر إلا باندمالها،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق٧جص٣٠٤.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق،٧،جص١١٩.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق٨جص٤٨٣.

ولأن السراية إذا لم تنقطع بالاندمال كانت الجنايات كلها قتلًا واحدا ومقابل الأصح لا تتداخل[١]

- **الحالة الثالثة:** إن اختلفت الجنايات قبل الاندمال، بأن تكون الجناية على النفس عمدا وعلى الطرف خطأ أو شبه عمد أو عكسه فلا تداخل في الأصح، ومقابل الأصح تتداخل، أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعا[٢].

رابعا: المذهب الحنبلي

فلو قطعه ثم قتله، فالأمر أيضًا مختلف عند الحنابلة على حسب أحوال الجريمة من حيث قطعه وقتله قبل البرء أو بعده، أو من حيث كون الجناية عمد أو خطأ أو شبه عمد، أو من حيث عفو الولي عن القصاص، فهناك عدة أحوال لهذه المسألة:

أولاً: قطع يديه ورجليه، أو جرحه ثم قتله قبل البرء من هذه الجراح.

ففي هذه المسألة قولان للحنابلة:

القول الأول: أن يختار الولي القصاص:

وفي هذه الحالة يدخل الطرف في النفس لعدم استقرار الجناية على الطرف، ويقتص من الجاني بالسيف، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا قود إلا بالسيف) [٣] كما أن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، كما أن القصد من

---

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، اسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٦٦.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٧، ص٣٤٣؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٩.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار أحياء التراث العربي، بيروت١٤٢٥هـ، باب ٦ ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، حديث رقم١٣٩٤، ج٤، ص١٥

القصاص هو تعطيل جميع الأعضاء والإتلاف بالجملة، وقد تحقق ذلك بضرب عنقه، فلا يجوز تعذيبه بقطع أطرافه، كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله[1].

القول الثاني: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل من تقطيع للأطراف ثم قتله:

حيث قال الإمام أحمد: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل – لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[النحل: ١٢٦] وقوله تعالى:﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة: ٤٥] كما أنه ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام: (رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين) [2] وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) [3].

ثانيًا: القطع والجرح ثم القتل عمدًا بعد الاندمال والبرء.

فلو أن الجاني اعتدى على آخر فقطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ثم قتله.

في هذه الحالة:

١ -إذا أراد الولي القود فإنه يقتل ويأخذ دية اليدين والرجلين ديتين.

---

(١)الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، طالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،١٤١٥هـ، ج٦، ص٥٣.

(٢)رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، حديث رقم٤٤٥٤، ج٥، ص١٠٣؛ ورواه أبو داوود، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب يقاد من القاتل، حديث٤٥٢٦، ج٤، ص٣٠٢.

(٣)رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى١٣٤٤ هـ، باب عمد القتل بالجر وغيره، حديث رقم١٦٤١٥، ج٨، ص٤٣.

٢ - إذا عفا الولي عن القتل، فله اخذ ثلاث ديات، واحدة لنفسه واثنتين لأطرافه.

٣ - إن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية واحدة لنفسه.

٤ - إن شاء قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ولرجليه.

٥ - إن شاء قطع رجليه واخذ ديتين لنفسه وليديه.

٦ - وإن شاء قطع أحد الأطراف وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها.

وذلك لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله أجنبي، وهذه المسألة مجمع عليها عند الحنابلة[١].

ثالثا: إذا كانت الجراح والقتل خطأ أو شبه عمد أو سرت الجراحة إلى النفس قبل الاندمال:

ففي هذه الحالة الحنابلة على قولين:

القول الأول: أنه يكفي دية واحدة لنفسه وأطرافه، لأنه قطع صار قتلاً[٢].

القول الثاني: أنه تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس، وذلك لأنه لما قتل بسراية الجراح صار كالمستقر فأشبه ما لو قتله غيره[٣].

---

(١)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٨ج ص٠ ٢٤.

(٢)البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،٥ج ص٥٤٢.

(٣)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،٨ج ص٠ ٢٤.

المطلب الثالث

الارتباط بين الجرائم التي توجب التعزير

الفرع الأول: ارتباط جرائم التعزيز المتشابهة

لو أن شخصاً ارتكب جنايات من جنس واحد كلها تستدعي الحبس مثلاً ،فإنه يعزر عليها مرة واحدة بالحبس بالمدة التي يراها ويقدرها الحاكم بحسب ما يراه عقاباً مناسباً، فقد جاء في كشاف القناع: (لو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى، فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها، كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها، بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزيز واحد) [(١)]، فالذين يكررون الذنوب يعاقبون بالتنكيل والتأديب جبساً على حسب كثرة الذنب وقلته، فإن كان كثيراً زيد في الحبس وإن كان قليلاً كان الحبس يسيراً كما وتعتمد مدة الحبس على حسب حال المذنب وظروف الجناية. فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد[(٢)]، كما ويحبس مدى الحياة من يعمل عمل قوم لوط وكذلك الداعي إلى بدعة ومزيف النقود ومن تكررت، جريمتة والعائد إلى السرقة بعد حدة في الأولى والثانية ومن يكثر إيذاء الناس والمتمرد العاتي ومدمن الخمر[(٣)].

فمن تكررت جرائمه فإن القاعدة في الحدود إذا اجتمعت وكانت من جنس واحد فإنها تتداخل ويكفي عنها كلها حد واحد وقد أجمع علماء الأمة على ذلك، فمن باب أولى أن من ارتكب معاصي تقتضي تعزيزات على جنايات من جنس واحد، فإنها تتداخل، كأن زنا مرات قبل أن يحصن، فإن عليه حداً واحداً، ومن ثم عليه أيضاً تغريب واحد، فمن تكررت جرائمه وكثر فساده أبعده الأمام حتى يتوب أو يرجع عن

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،٦ج ص١٢٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، مكتبة ابن تيمية،ط وما بعدها.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق،٥ج٣٤٧.

فساده، كما عمر بن الخطاب عندما نفى صبيغ إلى البصرة، لأنه كان يسأل عن الذاريات ويدعو إلى التفقه في المشكلات من القرآن، وأمر ألا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر ﷺ يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه[1].

الفرع الثاني: ارتباط جرائم التعزير المختلفة

ذهب معظم الفقهاء إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي أو الحاكم بخلاف الحدود، فهي مقدرة شرعا، كما أن للحاكم أن يرعى أحوال الجريمة والمجرم، فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، كما أن القاضي يقيمه بقدر ما يرى من مصلحة نافعة في ذلك.

التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى، وقد كان يجوز تركه، ولا يأثم من تركه، وقد كانت أمور قد حدثت في عهد رسول الله ﷺ، وكانت غير حدود، فلم يضرب فيها، منها. الغلول في سبيل الله، وغير ذلك، ولم يؤت بحد فعفا عنه، فالرأي في التعزير إلى الإمام يعزر بقدر ما يعلم أن الجاني ينزجر به [2]، فالأمر مفوض للحاكم في التعزير، وله أن يضيف عقوبة أخرى مع الضرب كالحبس إن رأى في ذلك مصلحة.

لو اجتمع على شخص عقوبات على معاص مختلفة، هل يعزر على ذلك كله بتعزير واحد لا زيادة عليه، أم يُزاد في تعزيره على قدر جناياته.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال منها:

---

(١) الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص١٢٩.

(٢) في ذات المعنى: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ٩، ص٧١.

القول الأول: يعزر بتعزير لا يزاد عن أقل الحد وهو تسعة وثلاثون سوطاً، أو خمسة وسبعون سوطاً[١]، وأدلتهم في ذلك:

قول الرسول ﷺ (من بلغ حدًا في غير حد، فهو من المعتدين) [٢]، فأقل الحدود كما يرى أبو حنيفة رضي الله عنه هو حد الأرقاء في الشرب والقذف، وهو نصف حد الحر أربعون سوطا، وذهب أبو يوسف من الحنفية أن أقل الحدود هو خمسة وسبعون سوطًا، فقد روي أثر عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا في التعزير خمسة وسبعون سوطا، وقد أخذ أبو يوسف بقولهما[٣]، وجاء في المبسوط: (إذا أخذ الرجل مع المرأة، وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع، عزر بتسعة وثلاثين سوطا) [٤].

كما جاء في كشاف القناع: (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى، فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها، كأن قبل أجنبية مرارا، أو اختلف نوعها، بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدًا، تداخلت، وكفاه تعزير واحد) [٥]، فلا فرق بين المعصية الواحدة والمعاصي المختلفة من ناحية العقوبة.

القول الثاني: يزاد عن الحد إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك

١. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة [٦]، وتبرير ذلك كما في المغني، أن معن قد كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٤، ص٣٦؛ ابن عابدين، رد المختار، ج ٤، ص٦٢؛ زكريا الانصاري، أسنى المطالب، ج٤ ص١٦٢.

(٢) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،مرجع سابق، باب ما جاء في التعزير، حديث رقم ١٨٠٣٣، ج٨، ص٣٢٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج٧ص٦٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق،ج٥ص٣٤٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج٢٤، ص٣٦.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق،ج٦ص١٢٣ وما بعدها.

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها.

كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها تزويره، والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا.

٢. وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة[١].

فمما سبق نرى أن اجتماع المعاصي المختلفة يعاقب عليها الجاني بشدة بخلاف من يفعل المعصية مرة واحدة كمن اعتاد سرقة أبواب المساجد، فإنه يعزر وحبس حتى يحدث توبة، كما كان عمر بن الخطاب ﷺ يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات[٢].

القول الثالث: لا يزيد التعزير عن عشر جلدات

١ -روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى يقول: (لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [٣].

فمن هذا الحديث الشريف الصحيح، الذي يدل بنصه على عدم تجاوز التعزير لعشرة أسواط، وقد قال الشافعي رحمه الله: إن صح هذا الحديث فهو مذهبي، و قد صح[٤].

---

(١)ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢)ابن تيمية،احمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٨٥.

(٣)رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب قدر اسواط التعزير، حديث ٤٤٨٩، ج٥، ص١٢٦.

(٤)الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص١٧٥؛ الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص٢٢٨؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق،٤ج ص١٩٣.

المطلب الرابع
الارتباط بين الجرائم مختلفة النوع و الدرجة

(حدود- قصاص- تعازير)

قد تجتمع العقوبات المختلفة على شخص، وهي عقوبات الحدود والقصاص والتعزير، ويطلق على هذه الحالة، اجتماع العقوبات، وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذه الحالة سواء اجتمع مع هذه العقوبات قتل أم لم يكن هناك قتل على النحو التالي:

أولا: عند الحنفية

الأصل عند الحنفية أن الحدود إذا اجتمعت، أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله تعالى لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وغنى الله تعالى عن الحاجات، فإن لم يكن يمكن استيفاء حقوق الله تعالى فإنها تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها جميعًا أقيمت كلها جمعا بين الحقين، فلو سرق وزنى وشرب وقذف وقتل نفسًا، فإنه يقام عليه حد القذف؛ لأنه حق آدمي عند الحنفية، ثم يضمن السرقة، ويقتل قصاصًا، ويسقط باقي الحدود، ولو انضم إلى ما سبق قصاصاً فيما دون النفس، فإنه يقتص فيما دون النفس ثم يقتص في النفس، ويلغى ما سوى ذلك، ولو كان عليه حدود خالصة لله وحد قصاص، فإنه يقتص منه ويلغى ما دون ذلك، فتسقط الحدود ضرورة لتعذر الاستيفاء[1].

ثانيا: عند المالكية

كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك إلا القذف، والمالكية يقدمون حدود الله تعالى على حقوق العباد، لأنه ربما عفا المجني عليه عن حقه، أما حدود الله فلا عفو عنها، فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ٧ج ص٦٣؛ ابن عابدين، رد المختار، ٤ج ص٥٢.

ذلك أيضا، وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى، ثم يقام عليه ما هو للناس، فمن لزمه حدود قتل، مثل أن يزني وهو محصن ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما، فالقتل لحد الزنا يجزئ عن ذلك كله، ولا يحد إلا في اجتماع القذف مع القتل، فيحد للقذف ثم يقتل[1].

ثالثًا: عند الشافعية

إذا اجتمعت الحدود والقصاص والتعزير على آدمي، فإنها تقام كلها عند الشافعي رحمه الله تعالى، فيجلد أولاً للتعزير لأنه أخفها ثم يجلد للحد ثم يقتل، فمن لزمه قصاص في النفس وقطع لطرف قصاصًا، وحد قذف وتعزير لأربعة، وطالبوه، عزر وإن تأخر ثم جلد ثم قطع ثم قتل، تقديمًا للأخف فالأخف، لأنه أقرب إلى استيفاء الكل، ويبادر بقتله بعد قطعه بلا مهلة بينهما، فتجب الموالاة لأن الغرض أن المستحق مطالب، والنفس مستوفاة، لا قطعه بعد جلده، فلا تجوز المبادرة به[2].

وذلك لأنها حقوق آدمي، وهي قائمة على المشاحة والتضييق، فالحدود التي معها قتل القصاص في غير المحاربة، فإنها تقام على الترتيب والتفريق بينها، فإذا فرغ من الحدود قتل[3].

رابعًا: عند الحنابلة : وقد قسم الحنابلة ذلك إلى أقسام هي:

١ - أن لا يكون مع اجتماع هذه العقوبات قتل.

فهذه تستوفي كلها، فلو كان عليه تعزير وحد شرب وقذف وقطع يد لرجل مكافئ، فإنها تقام عليه، ويبدأ بالأخف، كما وضحه العلماء، لئلا يفوت باقي الحقوق بتلف النفس، قال بعض الحنابلة: يبدأ بالقطع قصاصًا، لأنه حق آدمي متمحض، فإذا

---

(١)مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ٤ج ص٥٥٥؛ ابن جزي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية لابن جزي، بدون طبعة او سنة نشر، ج ١، ص٢٣٧؛ الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي ابو عبدالله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ ، ج٦، ص٣١٤.

(٢)الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٦ وما بعدها؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٥٠٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨ج ص٩.

(٣)الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ٣ج ص٣٩٦.

برئ، حد للقذف إذا قلنا أنه حق لآدمي، ثم يحد للشرب، فإذا برئ حد للزنا؛ لأنه حق الآدمي، يجب تقديمه لتأكده[1].

وأما حقوق الآدميين المتمحضة، فتستوفي كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، لأنها حقوق آدميين أمكن استيفاؤها، فوجبت كسائر حقوقهم، ولأنها مبنية على الشح والضيق، ويبدأ بغير القتل، لأن البدء به يفوت استيفاء باقي الحقوق[2].

٢ -أن تجتمع هذه العقوبات وفيها قتل.

فلو اجتمع على شخص حدود الله تعالى وحقوق الآدميين وفيها قتل، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل، سواء كان من حدود الله تعالى كالرجم في الزنا والقتل للمحاربة أو الردة.

أو لحق آدمي كالقصاص، أما حقوق الآدمي فتستوفى كلها، فإن كان القتل حقًا لله تعالى، استوفيت الحقوق كلها متوالية، لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة من التأخير، أما إن كان القتل لآدمي فينتظر برء الحد السابق، لأن الموالاة بينهما أولاً يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي، وثانيا فلربما أن يعفو صاحب الحق، فالتأخير يحتمل أن يعفو. ولي الدم فيحيا بخلاف القتل حقًا لله تعالى[3].

---

(١)ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٣.

(٢)البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص٨٦؛ المرداوي،علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علة مذهب الإمام احمد بن حنبل، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٤.

(٣)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج٩ص١٣٣؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق،ج٩ص٥٤

المبحث الثاني

ارتباط الجرائم في القانون الوضعي

يمكن بيان حكم ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي باختصار وفق النقاط التالية:

١ -توجيه تهمة عن كل جريمة وإصدار فقرة حكمية لكل واحدة منها وهذا ما أشارت له المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "... وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة..." وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني ".. قضي بعقوبة لكل جريمة..." والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "... قضي بعقوبة لكل جريمة ..." والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري" إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية...".

وتتجلى أهمية هذا الأثر عند صدور قرار عفو يشمل تهمة أو أكثر ناشئة عن ارتباط الجرائم، فإن حكم هذا العفو لا يسري إلا على التهمة الواردة بقرار العفو دون بقية التهم[١].

٢ -تنفيذ العقوبة الأشد بالقياس إلى أشد الجرائم المرتبطة عقوبة [٢] وعلى ذلك ورد في المادة (١٤٢) قانون العقوبات العراقي ".. والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.." وما ورد في آخر الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) عقوبات لبناني ".. ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.." والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" والفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "... ونفذت العقوبة الأشد من سواها" وما ورد في آخر الشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مرجع سابق، هامش ٣٨ ص

(٢) الفيل، علي عدنان، ارتباط الجرائم، مرجع سابق، ص٢٠.

العماني "ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها" وما ورد في آخر الشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "..، فإن العقوبات الأشد هي التي تنفذ" والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري".. فأن العقوبات الأشد وحدها هي التي تنفذ" وما ورد في آخر الفصل (٥٥) من قانون الأشد وحدها هي التي تنفذ "وما ورد في آخر الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي ".. توجب العقاب المنصوص عليها لأشد جريمة منها" وما ورد في آخر (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "... والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث" وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني"..، فلا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها عن أيه جريمة من هذه الجرائم..."

يتبين مما تقدم إجماع التشريعات الجنائية الوضعية العربية على ترتيب هذا الأثر وسواء أكانت العقوبات مختلفة النوع أم متماثلة وسواء أكانت الفقرة الحكمية تتضمن عقوبتين (سالبة للحرية ومالية) أم عقوبة واحدة [١]، وقد أكد ذلك القضاء الجنائي المصري والعراقي والتونسي بوجوب تنفيذ العقوبة الأشد [٢].

ولكن يثور التساؤل إذا ما صدر بحق المتهم حكمان، أولهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة ستة أشهر وثانيهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ عن جرائم مرتبطة، فأي الحكمين تؤخذ بنظر الاعتبار؟ يقول الفقه الجنائي بأن إيقاف التنفيذ لا يغير من نوع العقوبة المحكوم بها، ومن ثم فالعقوبة الأشد (حبس لمدة سنة) تمتص العقوبة الأخف (حبس لمدة ستة أشهر) ومن ثم تكون واجبة الاعتبار لرجحان

---

(١) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "اذا زور الموظف في ورقة أميرية بقصد الاختلاس وجب تطبيق عقوبة التزوير لأنها الأشد في نظر القانون من عقوبة الاختلاس" جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) الفيل، علي عدنان، ارتباط الجرائم، مرجع سابق، ص٢٨.

مدتها، في حين نجد أن القضاء الجنائي الفرنسي دعا إلى الأخذ بفكرة (استقلال العقوبات) ومن ثم فالعقوبة الأشد الواجبة التنفيذ هي تلك الصادرة بدون إيقاف التنفيذ[١].

ونرى بأن موقف القضاء الفرنسي هو الراجح، إذ لا يجوز أن متهما صدر بحقه حكم يتضمن عقوبة يصبح في حل من كلتيهما، وبالمقابل متهم حكم عليه بعقوبة فعلية واحدة يجب أن ينفذها كاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت العقوبة الأشد موقوفة التنفيذ فيصار إلى العقوبة الأخرى الفعلية؛ لأن العبرة بتنفيذ العقوبة وهذا ما يقضيه المنطق القانوني السليم.

وقد تثور مسألة عدم النص على تنفيذ العقوبة الأشد نظرا لصدور أحكام نهائية تتضمن إيقاع عقوبات عن جرائم مرتبطة ببعضها بأكثر من دعوى، ففي مثل هذه الحالة يصار الأمر إلى القضاء وهذا ما أشارت له صراحة قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا وعمان ولبنان والجزائر والمغرب[٢].

وأخيرا، هذا الأثر جعل البعض يخلط بين جب العقوبة وارتباط الجرائم فوصفوا الأخير بأنه جب على أساس أن العقوبة الأشد هي التي توقع، ولكن الوصف السليم لها أنها ارتباط، لأن كل الجرائم يعاقب عليها وينفذ أشدها والأصل أن الجب يكون بعد الحكم بالعقوبة، أما الارتباط فيكون قبل الحكم[٣].

٣ -تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة وإن كانت العقوبات الأصلية لم تنفذ فعلا وهذا ما قررته العبارة الأخيرة من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها "...ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة

---

(١) الفيل، علي عدنان، ارتباط الجرائم، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) متولي، حسن الامان، الشامل في الفقه الجنائي، مطابع دار القدس، بيروت،١ط٣.
(٣) المرجع السابق، ص٢١٥.

إلى الجرائم الأخرى"و الفصل (٥٨) من قانون العقوبات التونسي "العقاب يمنع وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعضه لبعض".

بينما ميز قانون العقوبات اللبناني بين العقوبات الفرعية وبين العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية من حيث تنفيذه، فقرر عدم تنفيذ العقوبات الفرعية إلا تلك التابعة لأشد العقوبات الأصلية، أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، فالأصل فيها أنها تجمع حتى ولو أدغمت العقوبات الأصلية، لكن المشرع الجنائي اللبناني ترك للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المحكوم بها وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات اللبناني بقولها "تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، وإن أدغمت العقوبات الأصلية، ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك" والفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات السوري بقولها "تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك "والشطر الثاني من المادة (٩٢) من قانون الجزاءات العماني ".. لا تخضع أيضا لقاعدة الإدغام العقوبات الفرعية أو الإضافية حتى لو أدغمت العقوبات الأصلية، إلا إذا قضى القاضي خلاف ذلك" وأجاز قانون العقوبات الجزائري ضمن (إدغام) العقوبات التبعية وتدابير الأمن، وبذات المعنى أخذ قانون العقوبات المغربي بمبدأ ضم العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، إلا إذا رأي القاضي خلاف ذلك بقرار مسبب[١].

(١) متولي، حسن الامان، الشامل في الفقه الجنائي، مرجع سابق،ط٢.

الفصل الرابع
أثر ارتباط الجرائم على المسؤولية الجنائية

المبحث الأول : أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: أثر الارتباط الجنائي على العقوبة.

الفصل الرابع

أثر ارتباط الجرائم على المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم :

لا شك انه ليس من العدالة أن يتساوى أمام النظام من ارتكب فعلاً واحداً يشكل جريمة، ومن ارتكب جرائم متتابعة أوصلته إلى غرضه أو هدفه الإجرامي، ففعل هذا الأخير يكشف عن خطورة إجرامية أشد، الأمر الذي لا يجعل الأمر بالبساطة نفسها التي ترتكب بها جريمة واحده، ولا أن نغلب الجريمة ذات العقوبة الأشد لاستغراقها غيرها، فلابد أن يدرك القاضي انه على الرغم من استغراق الجريمة الأشد للجريمة الأقل منها فإنه يظل للمجرم خطراً أوسع على المجتمع، ونفس آثمة لديها إصرار على الجرم إلى حد كبير، هذا الإصرار وهذه الخطورة هي محور إسناد الجرائم المرتبطة إلى قاض واحد توضع أمامه كافة الجرائم التي ارتكبها المجرم، وربما يتمكن من خلالها جميعها إن تفسر إحداها الأخرى، أو تكون دليلا على نمط جرمي معين، من اجل ذلك كان هناك اثر للارتباط على المسئولية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث العقاب، وعلى هذا أفرد لكل منهما مبحثاً مستقلاً:

المبحث الأول : أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: أثر الارتباط الجنائي على العقوبة.

المبحث الأول
أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة

الأصل إذا قام شخص بارتكاب أكثر من جريمة، فإن ذلك يستتبع أن تتخذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة بدعوى مستقلة، وتحرر عن كل منها ورقة اتهام على حدة، ومن ثم تجري محاكمته عن كل تهمة بمعزل عن الأخرى[١].

ومع ذلك جاء التشريع الجنائي باستثناءات على هذا الأصل أوجب فيها اتخاذ الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم، ومن هذه الاستثناءات حالة ارتباط الجرائم، وهذا ما قررته قوانين الإجراءات الجنائية لكل من مصر والعراق والسودان[٢].

فإذا نسب إلى متهم ارتكاب أكثر من جريمة مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تدخل ضمن مفهوم الجريمة واحدة، استلزم ذلك توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة، بعد إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالجرائم المرتبطة على المحكمة، وقد أكد القضاء الجنائي على حكم وحدة الدعوى بالنسبة للجرائم المرتبطة ببعضها البعض[٣].

---

(١) عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م، ط١، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) تنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها..." كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراء ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية:.... إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد" والمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني "إذا ادعى ارتكاب عدة أفعال مرتبطة مع بعضها ارتباطاً يجعلها تشكل جريمة واحدة، يجوز ان يتهم المتهم بكل جريمة يكون قد ارتكبها اذا ثبت وقوع كل هذه الأفعال أو واحد أو أكثر منها دون الباقي ويحاكم عنها جميعاً في محاكمة واحدة"

(٣) عوض، محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني، مرجع سابق، ص٨٥.

ولقد بحثت في كتب الفقه القانوني عن تلك المسألة، ووجدت أن أحكام محكمة النقض المصرية، هذه المحكمة العريقة التي أرست من خلال أحكامها الكثير من القواعد الإجرائية ، وأصبحت بأحكامها الرائدة احد المراجع التي يرجع إليها الباحثون والقانونيون والشرعيون، ليستمدوا من أحكامها طريقا صائبا وحضارياً في الإجراءات الجنائية[١].

وعلى هذا فإنني أحاول في هذا المبحث التعرض لأثر الارتباط الجنائي الإجرائي وذلك من خلال محورين هامين ، المحور الأول يتعلق بالآثار الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى، والمحور الثاني أخصصه لأثر الارتباط في تحديد المحكمة المختصة وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول : الآثار الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي.

---

(١) نشأت محكمة النقض في مصر في٢ مايو سنة ١٩٣١ محكمة واحدة مقرها القاهرة ، بوصفها قمة الهرم القضائي ورأس السلطة القضائية احدى السلطات الثلاث القائم عليها نظام الحكم فى مصر وبعد أن كان قضاء النقض دائرة من دوائر محاكم استئناف القاهرة . وهكذا استمر وضع محكمة النقض طبقاً للدستور المصري السابق الصادر سنة١٩٧١ وقانون السلطة القضائية المكمل للدستور (مادة١٦٥ من الدستور ومادة ١ من قانون السلطة القضائية) : نقلاً عن موقع محكمة النقض المصرية على الانترنت، الرابط المباشر http://www.cc.gov.eg/index-١.html

المطلب الأول

الآثار الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية

الأصل أن الادعاء العام هو صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل وقيد سلطة الادعاء العام هذه بتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن، وذلك في كثير من الأنظمة القانونية، وتعرف هذه القيود بقيود تحريك الدعوى الجزائية. وفي المقابل قد يمنح المدعي بالحق المدني (الحق الخاص) حق تحريك الدعوى الجنائية وتعرف هذه الحالة بالادعاء المباشر، وما يهمنا هنا قيود تحريك الدعوى الجنائية، التي تتسم بكونها ذات طبيعة إجرائية وما ذلك إلا لانحسار أثرها على عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد استيفائها، وبأنها ذات طبيعة استثنائية؛ لأن الأصل هو حرية جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها؛ لأنها واردة علي سبيل الحصر [(١)]، وبأنها ذات طبيعة عارضة نظراً لأنه قيد مؤقت إذ بمجرد استيفاء هذا القيد تسترد جهة الادعاء العام سلطتها في تحريك الدعوي الجنائية مباشرة [(٢)]،كما أنها تتعلق بالحق العام، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه، وتعد الإجراءات التي تمت بدونه باطلة بطلانا مطلقاً[(٣)]، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية اعتبرته بطلانا نسبياً[(٤)].

ويبرز الأثر الإجرائي للارتباط على تحريك الدعوى الجنائية عندما نكون إزاء ارتباط بين الجرائم، دون أن يكون لها محل متى كنا إزاء ارتباط بين الأفعال في

---

(١) حكم نقض مصري، ١٩٧٥/٢/٢٤م، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم٤٢، ص١٨٨ مشار إليه في : متولي، اشرف، الإجراءات الجنائية، مكتبة دار القلم، المنصورة، ٢م، ص١٢٢

(٢) حكم نقض مصري، ١٩٧٣/١/٧م، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ١٢، ص٤٧. مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) الغريب، عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧-١٩٩٨م، ص١٢٣.

(٤)حكم نقض فرنسي، مشار الية في : طه، محمود أحمد، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٢٢، حاشية رقم٣.

الجريمة الواحدة، لأننا لا نكون أمام أكثر من جريمة، فهي جريمة واحدة تتكون من أكثر من فعل، فإذا قيد المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى أو طلب أو إذن فلن توجد صعوبة لبحث اثر الارتباط على هذا القيد [1]، إذ لا تملك جهة الادعاء العام تحريك الدعوى فيها إلا بعد استيفاء هذا القيد وان كان يستثني من ذلك ما يعرف بالتعدد المعنوي، فرغم كونه يتعلق بجريمة واحدة، إلا أن مشكلة تحريك الدعوى الجنائية تثور هذه الحالة وما ذلك إلا لانطباق أكثر من وصف قانوني عليه، فإذا قيد المشرع تحريك الدعوى الجزائية بخصوص أحد الأوصاف العديدة التي تنطبق على حالة التعدد المعنوي فإنها تثور حول أثر هذا القيد على غيره من الأوصاف القانونية الأخرى التي تنطبق على ذات الجريمة [2]، ولا دخل لهذه المشكلة متى كنا إزاء الارتباط البسيط بين الجرائم إذ يملك الادعاء العام تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى التي لم يقيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى دون أي تأثير بارتباطه بجريمة ارتكبها نفس الجاني وعلق المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى أو طلب أو إذن[3].

وباستعراض مواقف الفقه والقضاء من المسألة محل البحث يمكننا التمييز بين اتجاهين أحدهما يقيد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة متى كانت مرتبطة بجريمة أخرى ارتباطا غير قابل للتجزئة، أو كان ينطبق عليها وصف قانوني آخر فقد قيد المشرع جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى لعلة ابتغاها والا لما كان هناك داع لاشتراط الشكوى أو الإذن، والآخر يمنح الادعاء العام

---

(١)حنا، الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، دار المستقبل للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٣م، ص٤٩٧.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨م، ص١١٨؛ عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص٥٧.

(٣) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ج١، ص٦٠٩ وما بعدها.

الحرية المطلقة دون أي تأثير للارتباط على سلطة جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية، وسوف نتناول كلً من الاتجاهين السابقين :

أولاً : تقييد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية

غلب على الفقه القانوني والاجتهاد القضائي القول بتقييد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية متى كانت متعلقة بجريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى أو طلب أو أذن ، أو كانت متعلقة بوصف قانوني لجريمة لها أكثر من وصف قانوني متى كان الوصف الآخر قيد المشرع سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه على شكوى أو طلب أو أذن(١).

فالمشرع حينما وضع تلك القاعدة عمد فيها إلى غرض معين، لو تم تحريك الدعوى الجنائية من قبل جهة التحقيق ففيه تفويت للحكمة المقصودة التي أرادها المشرع، ولذلك لا تملك جهة الادعاء العام تحريك الدعوى عن دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة ، إذا كانت سرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج ولم يتقدم المجني عليه بشكوى عن جريمة السرقة(٢).

مثال آخر إذا ارتكب شخص جريمة الزنا في الطريق العام، فإننا نكون إزاء جريمة ذات وصفين زنا وفعل فاضح علني. في هذا المثال لا يملك الادعاء العام تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل الفاضح العلني لاعتبارين: الأول: لكون الزنا وهو الجريمة المعلق تحريك الدعوى الجنائية فيما فيها على شكوى ذات الوصف الأشد؛ لأنه معاقب عليه بالحبس بمدة لا تزيد على سنتين (زنا زوجة) وبما لا يزيد على ستة

---

(١) ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٧م، ص١٢٥؛ الغريب، عيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،١ج ص١٦٨ وما بعدها.

(٢) وذلك لأن جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري مثلاً معاقب عليها بالحبس بما لا يزيد عن سنتين، بينما يعاقب على جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة بالحبس بما لا يزيد على سنتين أو الغرامة بما لا يزيد عن ثلاثمائة جنيه ويقصد هنا ما سبق توضيحه بشأن ضوابط تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد: نقض مصري ٢٦/٤/١٩٨٤م، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم١٠٦، ص٤٨٣.

أشهر(زنا الزوج) وذلك بالمقارنة بعقوبة الفعل الفاضح العلني التي لا تزيد على الحبس سنه وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه (م ٢٧٨عقوبات مصري) الثاني: أن إثبات الفعل الفاضح العلني معلق على إثبات جريمة الزنا[١].

وعلى العكس إذا قدم بلاغا كاذباً ضد آخر، وتضمن البلاغ الكاذب وقائع قذف أيضاً، فإن سلطة الادعاء العام تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني عن جريمة البلاغ الكاذب رغم ارتباطها بجريمة القذف التي لا يملك الادعاء العام تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى[٢].

وما ذلك إلا لأنه خاصة إثبات البلاغ الكاذب لا يتوقف على إثبات القذف وذلك بالرغم من أن جريمة القذف هي الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ولا تزيد على ٧٥٠٠جنيه (م٣٠٣عقوبات مصري)، بينما جريمة البلاغ الكاذب يعاقب عليها بالحبس بما لا يزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه(م ١٣٥عقوبات مصري) وكذلك إذا أقدم الزوج على تزوير عقد زواجه بامرأة كي يخفى جريمة الزنا والمعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى هي الأخف، فالزنا معاقب عليه بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر(م٢٧٤عقوبات مصري) ، بينما التزوير عاقب عليه بالحبس مع الشغل (متى كان التزوير في محرر م ٢١٥عقوبات مصري) وبالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بما لا يزيد على عشر سنوات (متى كان التزوير في محرر رسمي م٢١٣عقوبات مصري) خاصة وأن إثبات التزوير لا يتوقف على إثبات الزنا[٣].

ثانياً : سلطة ملائمة جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن جهة الادعاء العام تملك تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التي لم يقيد المشرع سلطتها فيها بقيد، وذلك مهما كان ارتباطها

---

(١) طه، محمود أحمد، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٧٦/١/٢، مجموعة أحكام النقض، رقم٢، ص١٣٤

(٣) مهدي، عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٦١٥ وما بعدها؛ حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٥٩/١٢/٨م، مجموعة أحكام النقض، س١٠ رقم ٢٠٤، ص٩٩٢؛ كذلك حكم لنفس المحكمة ١٩٦٤/١١/٣م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم١٤٩، ص٧٥٤.

بجريمة أخرى علق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب أذن. ويستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك الى الطابع الاستثنائي لتقيد سلطة التحقيق والإحالة، في تحريك الدعوى الجنائية إذ الأصل هو حرية جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم، ولا يقيد سلطتها هذه إلا بنص، وأن من شأن الرأي السابق أن يؤدى إلى إقرار هذا القيد في أحوال لم ينص المشرع عليها، وهذا من شأنه أن يقيد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية على خلاف الأصل وبدون سند قانوني، ومما لا شك فيه أن ذلك يتنافى مع العدالة وصحيح القانون(١).

وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تبرير رأيهم هذا بالعديد من أحكام محكمة النقض ، حيث قضت بحق النيابة العامة (جهة الادعاء العام) في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ممارسة الدعارة رغم عدم تقديم شكوى عن جريمة الزنا المرتبطة بها، كما قضت بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتراك في تزوير عقد الزواج التي ارتكبت لإخفاء جريمة الزنا (٢)، وقضت كذلك بأن تقييد حرية جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغ ي عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها شكوى(٣).

والواقع لا أؤيد الأحكام التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه؛ لأن الحكم الأول للقاضي بحق جهة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الزنا يتمشى مع الاتجاه السابق، وليس مع هذا الاتجاه، لأن جريمة الاعتياد أشد من جريمة الزنا، كما أن محكمة النقض على النحو السابق إيضاحه استندت في ذلك إلى أن إثبات

---

(١) عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج، ص٢٢٤؛ حسني، محمود نجيب، الإجراءات، ص١٢٤؛ عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٩٧؛ مهدي، عبدالرؤوف، الإجراءات الجنائية، ط١٦.

(٢)عثمان، آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها؛ حكم محكمة النقض المصرية١٩٨٤/٤/٢٦م، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم١٠٦، ص٤٨٣.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية١٩٥٩/١٢/٨م، مجموعة أحكام النقض، س١ رقم٢٠٤، ص٩٩٢.

جريمة الاعتياد لا يتوقف على إثبات جريمة الزنا، أي أن هذا الحكم يساير الاتجاه السابق ولا يستدل منه على هذا الاتجاه، كما أن إثبات التزوير لا يتوقف على إثبات الزنا[١].

كما ينفي البعض عن هذه الجرائم (محل الأحكام التي استند إليها أنصار الاتجاه السابق) صلة الارتباط بينها استنادا إلى أن الارتباط لا يقوم إلا بين جريمتين فلا يوجد ما يمنع من المحاكمة عنها في وقت واحد[٢].

ويناصر هذا الاتجاه الفقه الإسلامي ، فإذا ارتكب جريمتين إحداهما تتطلب شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها(لتعلقها بحق العباد)، والأخرى لا تتطلب شكوى فيها (لتعلقها بحق الله أو بحق العبد)، فلا أثر لهذا الارتباط على تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن الجريمة المتعلقة بحق الله تعالى (الحدود) أوبحق المجتمع (التعازير) ولولم تقدم شكوى عن الجريمة المتعلقة بحق العباد (القصاص)، ولا يؤثر في ذلك كون الجريمة المتعلقة بحق العباد ولم يقدم بشأنها شكوى هي الأشد أو الأخف، ومن الأمثلة على ذلك أن يرتكب رجل وامرأة جريمة زنا دون إحصان، ثم يقوما بقتل شخص شاهدهما حتى يتمكنا من الهرب،في هذه الحالة يملك ولى الأمر (الادعاء العام) تحريك الدعوى عن جريمة الزنا، ولو لم تقدم شكوى عن القتل رغم أن جريمة القتل هي الأشد[٣].

---

(١) طه، محمود أحمد، الارتباط، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) مهدي، عبدالرؤوف، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ط٦.

(٣) موسى، سعود، شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩م، ص٣٦٤: مشار إليه في : طه، محمود أحمد، الارتباط، مرجع سابق، ص١٥.

المطلب الثاني

الآثار الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي

عندما يتعلق الأمر بجرائم عده تم التحقيق فيها وكان بين هذه الجرائم ارتباط، فهل تحال الدعوى في هذه الجرائم رغم تعددها إلى محكمة واحدة استجابة لما بينها من ارتباط؟ وما هو معيار تحديد هذه المحكمة التي يمكن أن تحال إليها؟ ويعرف هذا الأثر في الفقه القانوني بامتداد الاختصاص اذ بموجبه تختص المحكمة بنظر دعوى لا تدخل في اختصاصها الأصيل وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي أو المكاني أو الولائي، وعلى هذا فإنني سأعرض لهذا المطلب من خلال الحديث عن الشقين الآتيين:

أولاً : ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة.

ثانياً : تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة.

وذلك على التفصيل التالي:

أولاً : ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة

وهي العلة الأساسية من فكرة ارتباط الجرائم، ولا تثور مشكلة ضم الدعاوى الجنائية عندما نكون بصدد جريمة واحدة سواء كانت وحدة الجريمة هنا حقيقية أم قانونية، ويقصد بها حالات الارتباط الوثيق واندماجها في جريمة واحدة والتي تتعلق ببعض الجرائم المتتابعة والمستمرة والاعتيادية والمركبة وما ذلك إلا أننا في هذه الجرائم نكون بصدد دعوى واحدة رفعت عن جريمة واحدة [1]، ويستثنى من ذلك الجريمة التي يسهم في ارتكابها أكثر من شخص يخضعون لجهات قضائية مختلفة ويعنى ذلك أن مسألة ضم الدعاوى تتعلق فقط بحالتي الارتباط البسيط والوثيق دون اندماج، وذلك بعد استبعاد التعدد الحقيقي للجرائم دون ارتباط، وهو ما يعرف بالتعدد

---

(١) \ وزير، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة، مرجع سابق،٣٥ص

المادي المستقل، وما ذلك إلا لعدم وجود ارتباط بين هذه الجرائم يبرر بحث مسألة ضم الدعاوى الجنائية أمام محكمة واحدة[1].

وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة في المادة(٤/٢١٤)من قانون الإجراءات الجنائية لنصها على أنه"إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانها بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك" وفقاً لهذا النص ، فإن الدعاوى المرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة إلى محكمة واحدة تكون مختصة بإحداها، وكذلك نصت المادة(٣٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" عندما تنظر المحكمة عدة دعاوى مرتبطة تتعلق بأفعال مرتبطة يجوز لها أن تأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم"، كما نصت المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الكويت ي على ضم الدعاوى المرتبطة ، حيث ورد فيها تعبير الجنح المرتبطة بالجناية[2].

وقد اختلف الفقه حول المقصود بالجرائم المرتبطة؟ هل تتسع لتشمل الارتباط البسيط والوثيق أم أنها مقصورة على الوثيق فحسب:

١- الارتباط البسيط

أجمع الفقهاء والقضاء على أن ضم الدعاوى المرتبطة ارتباطا بسيطا أمام محكمة واحدة جوازي لسلطة المحكمة تستعملها متى قدرت أن اعتبارات الملاءمة

---

(١) حسنين، يوسف، الاختصاص في الإجراءات الجنائية، رسالة، القاهرة ١٩٦٨م، ص٣٧٩.

(٢) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٤٤؛ حنا، الفونس، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، مرجع سابق، ط٤٦.

تقتضى ذلك[١]، وإذا قررت سلطة الاتهام ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة ، فإن قرارها هذا غير ملزم للمحكمة التي تم الضم أمامها وهي لها ان ترفض ذلك الضم رغم إقرارها بتوافر الارتباط البسيط بين الدعاوى الجنائية وتقضي بعدم اختصاصها بالجرائم الأخرى التي رفعت أمامها بموجب قرار سلطة الاتهام بالضم [٢] وإذا كانت تملك إلغاء قرار سلطة الاتهام بالضم إلا أنها لا تملك إلغاء قرار سلطة الاتهام بعدم الضم[٣].

وقد برر هذا الأثر ضم الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة في حالة الارتباط البسيط بان تعبير الجرائم المرتبطة الواردة في النصوص القانونية السابق استعراضها تعبير واسع يتسع ليشمل نوعى الارتباط بين الجرائم البسيط والوثيق، كما أن مصلحة العدالة تقتضي أن تنظر المحكمة القضايا المرتبطة ارتباطا بسيطا لأن ذلك يساعد القاضي على تفهم شخصية مرتكبها ودوافعه، وكذلك توفير الوقت والجهد الناجم عن تعدد الإجراءات بتعدد الدعاوى. وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة الاستئناف العليا الكويتية بقولها" رأى المشرع أنه نظرا للارتباط القائم بينها يكون من المستصوب لمصلحة العدالة نظرها جميعا في قضية واحدة أخذا في اعتباره أن تحقيق كل جريمة يساعد في الكشف عن خبايا الأخرى وبيان جلية الأمر فيها وأحكام وزن أدلتها وتقدير ظروفها وملابستها"[٤].

أما عن مبرر كون الضم هنا جوازياً وليس وجوبياً فهو أن الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا يظل لها استقلالها وذاتيتها المحددة التي لا تسمح باندماجها في الجريمة

---

(١)حنا، الفونس، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢)عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٧٤؛ عوض، محمد عوض، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٥؛ وزير، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة، مرجع سابق،ص٥.

(٣) سلامة، مأمون، الجرائم المرتبطة، مجلة قضايا الحكومة، اكتوبر١٩٧٩م، ص٩٧١؛ نقض ١٩٦٢/٤/٢م، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم٦٩، ص٢٧٣.

(٤) التويبت، مبارك، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٩٨م، ص٣٧٨؛ عبدالمنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م، ص٢٧٠.

الأخرى، فضلا عن أن لكل جريمة عقوبة مستقلة، على العكس الارتباط الوثيق، ومن ثم فإن كل جريمة تصلح لأن تكون محلا لدعوى جنائية مستقلة(م٣٣عقوبات مصري) وإن جاز ضمها إذا رأت المحكمة أن الضم أقرب إلى حسن سير العدالة[١].

٢- الارتباط الوثيق

أجمع الفقهاء والقضاء على وجوب ضم الدعاوى الجنائية في حالة الارتباط الوثيق، فالجريمة المرتبطة تنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها[٢].

وعلى عكس الارتباط البسيط إذا قررت سلطة الاتهام توافر الارتباط الوثيق بين الجرائم وجب عليها إحالة جميع الدعاوى الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم معا إلى محكمة واحدة. ونفس الأمر بالنسبة إلى المحكمة المختصة إذا قررت ارتباط الدعوى الجنائية الأخرى بالدعوى الأصلية المختصة بنظرها وجب عليها الفصل فيها دون أن تقضى بعدم اختصاصها بالأخرى[٣].

وقد عبرت عن الأثر الوجوبي للضم في حالة الارتباط الوثيق محكمة النقض في العديد من أحكامها، حيث قضت بأنه" ما دامت الجريمتان مرتبطين إحداهما بالأخرى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، فإن يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيها نهائيا العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هيالتي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد[٤].

---

(١) عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج ١، ص٣٦٨؛ وزير، عبدالعظيم، عدم التجزئة، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢)سلامة، مأمون، الجرائم المرتبطة ، المقالة السابقة،ص٩؛ حنا، الفونس، المرجع السابق، ص٤٦.

(٣) عوض، محمد عوض، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٥٦.حسنين، يوسف، الاختصاص في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) نقض مصري،٩/٣/١٩٤٢م، مجموعة احكام النقض، ج٧ رقم٨٢٧، ص٧٨٢.

كما قضت بأن مناط الاختصاص بالجريمة المرتبطة هو الارتباط الحتمي بين الجرائم، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية، وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى في الإحالة والمحاكمة[١].

وقد برر هذا الأثر بوجود سند قانوني لذلك يتجسد في المادة(٢/٣٢/ع) لنصها على ضرورة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وكذلك في المادة (٢١٤/٤/أ.ج) لنصها على" وفى أحوال الارتباط التي يجب رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة"وأيضا في نص المادة(٣/٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لنصها على أن "اختصاص محكمة الجنح يمتد إلى الجنح والمخالفات التي تشكل مع الجريمة المعروضة على المحكمة كلا لا يتجزأ كما استند إلى تجنب الأخطاء القضائية التي قد تنجم عن نظر القضايا المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة من محاكم مختلفة ، حيث تنظر كل محكمة حكما واجب النفاذ على المتهم مع أن قواعد المسئولية تستوجب عقاب المتهم عن جريمة واحدة فقط هى الجريمة ذات الوصف الأشد ، فضلا عن الاعتبارات السابق الاستناد إليها في حالة الارتباط البسيط من باب أولى[٢].

والجدير بالذكر أنه ليس بمجرد ثبوت ارتباط الجرائم المرفوع عنها الدعاوى يوجب الضم لهذه الدعاوى أمام المحكمة في حالة الارتباط الوثيق أو يجوز ذلك في حالة الارتباط البسيط، وإنما لابد من توافر شروط أخرى تتمثل في ضرورة أن يكون التحقيق قد شمل هذه الجرائم، وأن يكون قدتم إحالتهم إلى المحاكمة، وأن يكونوا جميعا أمام درجة واحدة ، وأن يكونوا جميعا(في حالة تعدد الجناة)ممن يمكن في وقت واحد، وعليه إذا كان بعض المتهمين هارباً لا يجوز الضم[٣].

---

(١) حكم لمحكمة النقض المصرية١٩٨٧/١٢/١٥م، مجموعة احكام لنفض، س٣٨، رقم٢٠٢٠، ص١١٠٣.

(٢) وزير، عبدالعظيم مرسي، عدم التجزئة، مرجع سابق، ص٣٧وما بعدها؛ حسنين، يوسف، الاختصاص في الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ط٣٧ وما بعدها.

(٣) سلامة، مأمون، الجرائم المرتبطة ، المقالة السابقة،ط٩؛ حنا، الفونس، المرجع السابق، ط٤٦.

ثانياً : تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة

إذا قررت سلطة الاتهام ضم الدعاوى الجنائية الناجمة عن الجرائم المرتبطة سواء كان ارتباطا بسيطا أو وثيقا فإلى أي محكمة تتم الإحالة؟ أو بمعنى آخر ما المحكمة المختصة بهذه الدعاوى؟ يمكننا القول إجابة على هذا التساؤل إن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المرتبطة تختلف وفقا لما إذا كانت من اختصاص جهة قضائية واحدة أم تخضع لاختصاص جهات قضائية مختلفة:ـــ

١- إذا كانت الدعاوى المرتبطة تتبع جهة قضائية واحدة

يختلف الأمر وفقا لما إذا كانت الدعاوى المرتبطة ذات درجة واحدة، أو إذا كانت ذات درجات مختلفة:

- إذا كانت الدعاوى المرتبطة ذات درجة واحدة

بمعنى إذا كانت الدعاوى المرتبطة جميعا من المخالفات أو الجنح أو الجنايات، وكانت جميعها تخضع لجهة قضائية واحدة: قضاء عادى أو خاص في هذه الحالة يتم تحديد المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المكاني الذي يمنح الاختصاص لأي محكمة تحقق في دائرتها النشاط الإجرامي أو جانب منه أو النتيجة الإجرامية، وتعطى الأولوية للنشاط الإجرامي، وفى حالة تعدد حركاته العضلية تكون الأولوية لأكثرها جسامة، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، فأي محكمة تتوافر فيها أحد هذه المعايير تكون مختصة(١).

ولا تثور مشكلة إذا أحيلت الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة تختص بهم، بينما إذا أحيلت إحداها إلى محكمة مختصة والأخرى إلى محكمة مختصة أيضا(من درجة واحدة) عندئذ يجب نظرهما معا أمام إحدى المحكمتين وذلك بناء على طلب الدفاع(٢).

---

(١) ثروت، جلال، الإجراءات، ص ٣٣٨؛ عوض، محمد عوض، الإجراءات، المرجع السابق، ص ٦٤؛ عبدالمنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية، مرجع السابق،ط٢.

(٢) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٥٥/٣/١م، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم٢٠٥، ص٦٢٢.

- إذا كانت الدعاوى المرتبطة مختلفة الدرجة

بمعنى أن يكون بعضها من الجنايات والبعض الآخر من الجنح أو المخالفات، أو يكون بعضها من الجنح والبعض الآخر من المخالفات، في هذه الحالة فإن الاختصاص بنظر الدعاوى المرتبطة يكون للمحكمة الأعلى درجة إذا تحال الجنح أو المخالفات إلى محكمة الجنايات متى كانت مرتبطة بجناية. وأساس ذلك أن المحكمة الأعلى درجة (الجنايات) ذات اختصاص شامل، وعليه فمن يملك الأكثر يملك الأقل، وعليه إذا كانت الجنحة المحالة إلى المحكمة الجزئية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص، إذ ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي تملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي هنا محكمة الجنايات[١].

٢- إذا كانت الدعاوى المرتبطة تتبع جهات قضائية مختلفة

كأن تختص محاكم القضاء العادي ببعض الدعاوى المرتبطة في حين تختص المحاكم الخاصة بالبعض الآخر في هذه الحالة ما المحكمة المختصة بهذه الدعاوى؟ يمكننا القول بأن القضاء العادي هو المختص بنظر هذه الدعاوى باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك ما لم ينص القانون على العكس ذلك استثناء.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هي صاحبة اختصاص أصيل في نظر الجرائم التي تحول المحاكم العسكرية السلطة الفصل فيها وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل في موضوع الدعوى.[٢]

---

(١)عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م ، ص٤٩٦؛ ثروت، جلال، الإجراءات، مرجع سابق، ص٣٣٨؛ عثمان، آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٨٩م، ص٣٢٣.

(٢) سلامة، مأمون، الجرائم المرتبطة ، المقالة السابقة،ص٩٥.

وإذا كان القانون خول منح الاختصاص للمحاكم الخاصة في حالة اختصاصه ببعض الدعاوى المرتبطة، وذلك على سبيل الاستثناء بشرط وجود نص قانوني خاص بذلك، يمكننا القول إن هذه الاستثناءات يرجع بعضها إلى صفة تتعلق بالجاني أو بالمجني عليه(حدث أو عسكري) أو بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة(أمن دولة ــ عسكرية) أو بسبب الظروف التي تحيط بارتكاب الجريمة(حالة الطوارئ) يقتصر نطاق هذا الاستثناء على حالات الارتباط الوثيق دون اندماجها في جريمة واحدة ولا محل له في حالة الارتباط البسيط إذ يتعين في هذه الحالة فصل كل جريمة على حدة وإحالتها إلى المحكمة المختصة لكل منهما لانعدام مبرر الضم ، فكل جريمة يعاقب فيها الجاني بعقوبة مستقلة[١].

أما بالنسبة للمكان، فالمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة هي التي وقعت في نطاق اختصاصها إحدى هذه الجرائم، وقد أشار إلى ذلك صراحة قانون الإجراءات الجنائية المصري، في حين سكت القانون العراقي والسوداني مكتفين بما هو وارد في القواعد العامة، وقد أعطى القانوني المصري لمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت أمامها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل مباشرتها للتحقيق أن لا وجه لأي ارتباط إجرامي بينهما أن تفرق الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة[٢].

وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً هذا الحكم معتبراً أن تقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى تفريق الجنحة عن الجناية في جهة، ومن جهة أخرى فعدم مراعاة محكمة الجنايات لحكم التفريق لا يرتب عليه القانون بطلاناً على ذلك؛ لأن هذا الإجراء تنظيمي لعمل محكمة الجنايات ولا يعد من الإجراءات الجوهرية. [٣].

---

(١) حسني، نجيب، الإجراءات، المرجع السابق، ص٦٥٣.

(٢) الفيل، على عدنان، ارتباط الجرائم، مرجع سابق،ص٢٨.

(٣) حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ١٩٦٧/١٠/٢م، "وتقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة" وفي حكمها المؤرخ في ١٩٥٤/٣/١م، "محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أسبابها في فصل الجنحة عن الجناية وفي حكمها المؤرخ

كما منح القانون المصري لمحكمة الجنايات حق تحريك الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أحد أعضائها، عندئذ يتعين على محكمة الجنايات أعلاه تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التحقيقية حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فلها أن تقرر فيها بالأوجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها، فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية يتعين على محكمة الجنايات إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى [1].

وبعد صدور قرار الحكم في الجرائم المرتبطة، فقد أجاز القانون المصري استئناف هذا الحكم حتى وإن كان قسم من هذه الجرائم مما لاتقبل الاستئناف ما دام القسم الآخر من الجرائم مما يجوز استئنافه، حيث منح الحق لمن له حق الاستئناف بالنسبة لبعض الجرائم المرتبطة أن يستأنفه بالنسبة للبعض الآخر مراعاة لحالة ارتباط الجرائم[2].

١٩٦١/١١/٦م "أن القاعدة التي أتت بها المادة ٣٨٣ إجراءات جنائية إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من ذلك القانون : المرصفاوي، حسن صادق ، المرصفاوي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٠٧-١٠٧١.

(١) نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "اذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها ... أن هناك جناية أو جنحة بالتهمة المعروضة عليها، فلها ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة ان تندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.... وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب احالة القضية كلها إلى محكمة أخرى"

(٢) وقد نصت المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٥ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعض تلك الجرائم فقط"

المبحث الثاني
أثر الارتباط الجنائي على العقوبة

يقصد بأثر الارتباط الجنائي على العقوبة ما إذا كان من شأن تعدد الأفعال المؤدية للجريمة التأثير على العقوبة المقررة لمرتكبها، أم أن الارتباط بين الأفعال يؤدي إلى نتاج إجرامي واحد ، ومن ثم عقوبة واحدة، فالجريمة الواحدة ذات الأفعال المتعددة أما أن تخضع لنص قانوني واحد وذلك متى ترتب عليها نتيجة إجرامية واحدة، وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة بصدد العقوبة الواجب توقيعها على مرتكب الجريمة إذ يوقع على الجاني العقوبة الواردة في النص الوحيد المنطبق عليها، وأما أنها تخضع لعدة نصوص قانونية ويكون ذلك عندما يترتب على النشاط الواحد ذي الفعل الواحد او الأفعال المتعددة (الحركات الفصلية) ذات التصميم الإرادي الواحد أكثر من نتيجة إجرامية، وتثير هذه الصورة التساؤل حول العقوبة التي توقع على الجاني هل تتعدد بتعدد النصوص القانونية، أو بمعنى أدق الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة، أم توقع عقوبة واحدة هي عقوبة أحد هذه الأوصاف القانونية على أساس تكييفها أنها جريمة واحدة، ووفقاً لأي وصف قانوني من هذه الأوصاف يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضاه؟، أحاول من خلال هذا المبحث التعرض لأمرين يترتب الثاني على الأول، وهو ما الحكم في حال تعدد وارتباط أكثر من جريمة؟ و معيار الحكم على الجريمة أنها اشد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : القاعدة العامة للعقاب في ارتباط الجرائم.

المطلب الثاني: معيار تقدير الجريمة الأشد في الجرائم المرتبطة.

المطلب الأول

القاعدة العامة للعقاب في ارتباط الجرائم

تعددت الأنظمة العقابية التي قررتها التشريعات المقارنة في العقاب على تعدد وارتباط الجرائم، وأحاول لتوضيح القاعدة العامة للعقاب إلقاء الضوء على بعض النصوص التشريعية:

فنصت المادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" وفقاً لهذا النص فان مرتكب الجريمة ذات الأوصاف القانونية المتعددة يعاقب بمقتضى الوصف ذي العقوبة، دون ادني تأثير للأوصاف القانونية الأخرى، ولم يخرج مشروع قانون العقوبات الموحد عن هذا النظام، وهو ما نصت عليه المادة (٢٧) منه، ويقتصر الاختلاف بينهما على مطالبة القاضي وفقاً للمادة (٢٧) من المشروع بإثبات هذه الأوصاف المتعددة المنطبقة في حق المتهم.

نفس النظام العقابي الذي أقره المشرع الإماراتي في المادة (٨٧) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات لنصها على انه "إذا كون الفعل جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها فقط دون غيرها" [١] وهو نفس ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسي قبل صدور القانون الجديد عام ١٩٩٢م، فلم تفرق بين التعدد الحقيقي والمعنوي للجرائم واكتفت بمعاقبة الجاني على الجريمة ذات الوصف الأشد [٢]، وعلى نقيض التشريع المصري والإماراتي والفرنسي القديم أقر التشريع الايطالي نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

---

(١) ربيع، حسن، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، كلية شرطة دبي، ج٢، ١٩٩٣م، ص٢٤٧.

(٢) الدقاق، شكري، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات، القاهرة،١٩٩٣م، ص٢٢٤.

ولو كان التعدد معنوياً، وذلك في المادة (٢/٨١) ع لنصها على أن "كل من يخالف بفعل واحد أو امتناع عدة نصوص قانونية، ويرتكب عدة مخالفات لنفس النص القانوني يعاقب بالمواد السابقة" ويقصد بالمواد السابقة هنا المواد (٧٢-٧٦)ع ووفقاً لهذه المواد تتعدد الجرائم في هذه الحالة وتتعدد العقوبات [١]، ويقترب من هذا النظام التشريع الفرنسي الجديد لنصه يفي المادة (١٣٢/١٣٢:٧/٣) على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وان أورد عليه بعض القيود ليقربه الى النظام السابق.

وهناك نظام وسط بين النظام الذي اتبعه المشرع الإماراتي والمصري، وبين ما اتبعه النظام الايطالي: يذهب إلى اعتبار التعدد المعنوي ظرفاً مشدداً للعقاب، وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٤من قانون العقوبات السوداني لنصها على انه "عندما يقع الفعل الواحد تحت وصف أكثر من جريمة أو عندما تكون جريمة من عدة أفعال أو أكثر تكون منها نفس الجريمة أو جريمة أخرى يعاقب الجاني ما لم ينص على ذلك صراحة بعقوبة أشد من أية عقوبة يمكن أن توقعها المحكمة التي تحاكم عن أي جريمة من هذه الجرائم". [٢]

إذن فهناك ثلاثة اتجاهات في القاعدة العامة في الارتباط بين الجرائم، ولهم تطبيقات واقعية، بل أن هناك من الأنظمة من تراجعت من اتجاه إلى آخر، إلا انه من الواضح أن الخطاب هنا موجه للقاضي الذي ينظر القضية، والمدعي العام الذي بيده أمر الإحالة، ولكن كيف يتم تحديد الجريمة التي سيعاقب عنها المتهم بوصفها الأشد، أي ما هي معايير الشدة في تلك الجريمة؟ هذا ما أحاول عرضه من خلال المطلب التالي.

---

(١) حنا، الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، مرجع سابق،٦٤ص

(٢) مصفى، السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، ١٩٦٢م، ص٧٨٢؛ كذلك : سلامة، مأمون، الجرائم المرتبطة، المقالة السابقة، ص٨٧؛ الشواربي، عبدالحميد، اثر تعدد الجرائم في العقاب، مرجع سابق، ص٤٤

المطلب الثاني
معيار تقدير الجريمة الأشد في الجرائم المرتبطة

كي نحدد الجريمة الأشد التي يعاقب بها المتهم بأكثر من فعل لابد من مراعاة عدة ضوابط في ذلك، هذه الضوابط حددها الفقه القانوني على الترتيب التالي:

أولا: النظر إلى الأوصاف القانونية التي تنطبق على الواقعة الإجرامية

الوصف القانوني الذي يجعل الواقعة جناية أشد من الوصف الذي يجعل منها جنحة أو مخالفة، وكذلك الوصف القانوني للواقعة الذي يجعل من الواقعة جنحة أشد من ذلك الذي يجعل منها مخالفة(١).

فعلى سبيل المثال وفقاً للقانون المصري، نكون إزاء جناية متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، أو السجن وذلك بما لا يقل عن ثلاث سنوات، ونكون إزاء جنحة متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة أو أحدهما، ولا تقل عقوبة الحبس عن أسبوع ولا تقل الغرامة عن مائة جنيه، ونكون إزاء مخالفة متى كانت العقوبة المقررة لها الغرامة بما لا يزيد على مائة جنيه(٢).

ثانياً : النظر إلى نوع العقوبة

إذا اتحدت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة أي إذا كانت جميعها جنايات أو جنحاً أو مخالفات، وفي هذه الحالة تتحدد الجريمة ذات الوصف الأشد حسب الترتيب الآتي للعقوبات المقررة لها : في الجنايات الإعدام ثم الأشغال الشاقة المؤبدة، ثم الأشغال الشاقة المؤقتة، ثم السجن وذلك أيا كانت مدة العقوبة المقررة للأشغال الشاقة المؤقتة بالمقارنة بالمدة المقررة للسجن فمثلاً إذا كانت عقوبة احد

---

(١) وزير، عبدالعظيم، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم واثرهما في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) العادلي، محمود، القوانين الجنائية الاصلح للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م، ص٤٣-٤٤؛ حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٧٨/٥/١م، مجموعة احكام النقض، س٢٩، ص٥١٦.

الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة هي الأشغال الشاقة بما لا يزيد على خمس سنوات وكانت عقوبة السجن بما لا يزيد عن عشرة سنوات، فإن الوصف الذي يقرر معاقبة الجاني عن الواقعة المنسوبة إليه بالأشغال الشاقة المؤقتة (خمس سنوات) أكثر شدة من الوصف الذي يقرر معاقبة الجاني عن الواقعة المنسوبة إليه بالسجن (عشر سنوات)[١].

ونفس الأمر بالنسبة للجنح، فالجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر شدة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وذلك أياً كانت مدة الحبس وأياً كان مقدار الغرامة، وكذلك الحبس مع الشغل أكثر شدة من الحبس البسيط، وذلك أياً كانت مدة الأول بالمقارنة بمدة الثاني ولا تثور مشكلة بالنسبة للمخالفات لان العقوبة المقررة لها واحدة وهي الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه[٢].

ثالثاً : النظر إلى مدة مقدار العقوبة

إذا اتحدت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة واتحدت أيضاً في النوع ننظر إلى مدة العقوبة لتكون ضابط تحديد الوصف ذا العقوبة الأشد ، فمما لا شك فيه أن الأشغال الشاقة خمس سنوات أكثر شدة من الأشغال الشاقة ثلاث سنوات وهكذا لسائر العقوبات الأخرى[٣].

وتحديد الوصف الأكثر شدة بالنسبة لمدة العقوبة لا يتم بهذه السهولة غالباً ، خاصة عندما تكون العقوبة ذات حدين، وبالطبع لا تثور مشكلة إذا كانت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة تقرر عقوبة واحدة ذات حد أدنى أو حد أقصى ويقتصر الاختلاف بينهما على الحد الآخر، فمثلاً إذا افترضنا أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم ينطبق عليها ثلاثة أوصاف قانونية متحدة جميعها في الحد الأدنى للعقوبة وهو السجن

---

(١) راشد، على، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص١٧٥؛ سلامة، مأمون، القسم العام، ص٦٢؛ ابو خطوة، أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٨٠، العادلي، محمود، القوانين الجنائية الاصلح للمتهم، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(٢) سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي١٩٨٩م، ص٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص٦١.

بما لا يقل عن ثلاث سنوات، إلا أنها مختلفة من حيث الحد الأقصى للعقوبة فستكون العقوبة ذات الوصف الأشد هي تلك ذات الحد الأقصى الأكبر[١].

وإنما تدق المسألة ويكتنفها الصعوبة إذا كان التفاوت فيما بين الأوصاف القانونية المتعددة يتعلق بالحدين معاً الأدنى والأقصى، فمثلاً لو أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم ينطبق عليها أوصاف قانونية ثلاث: الأول يعاقب بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن اثنتي عشرة سنة والثاني بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات، والثالث بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن ست سنوات ولا يزيد على تسع سنوات، فأي الأوصاف تكون اشد للمتهم؟ وقد اختلف القانونيون في تحديد ضابط تحديد الوصف الأشد في هذه الحالة، فهناك من ذهب أن العبرة بالحد الأقصى للعقوبة ولا عبرة للحد الأدنى [٢]، وهناك من يرى أن العبرة بالحد الأدنى، وهناك من يرى أن العبرة بما يراه المتهم في صالحه [٣]، كما ذهب البعض إلى أن القاضي له الحق في الجمع بين القانونين لاختيار الأدنى الأسوأ للمتهم، والحد الأقصى الأسوأ للمتهم بينما ذهب البعض الآخر واتفق معهم إلى أن العبرة بالنظر إلى الواقعة ذاتها في ضوء ظروفها وملابساتها فإذا رأى اخذ المتهم بالشدة فان الوصف الأشد هو ذلك الذي يرفع الحد الأقصى للعقوبة بصرف النظر عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذا الوصف، بينما إذا رأى أخذ المتهم بالرأفة فالوصف الأشد هو ذلك الذي يرفع الحد الأدنى للعقوبة بغض النظر عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذا الوصف[٤].

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨؛ حنا، الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢) أشار إلى هذا الاتجاه : أنور، يسر، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ١٩٨١م، ص١٤٧.

(٣)أشار إلى هذا الاتجاه : أنور، يسر، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٤) حسني، محمود نجيب،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص١٠٥ وما بعدها؛ أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص٧٨؛ نقض ١٤/١٠/١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم٢٢٩، ص٨٤٥.

رابعاً : النظر إلى الوصف الذي يلغي وضعاً أفضل للجاني

كإلغاء وقف التنفيذ أو إلغاء مانع للمسئولية أو مانع للعقاب أو عذر مخفف للعقاب أو النص على ظرف مشدد للعقاب، فمثلاً إذا فرض أن احد الأوصاف القانونية المنطبقة على المتهم تلغي وصفاً أفضل للجاني فانه يكون اشد بالنسبة له[١].

سادساً: النظر إلى نوع الجزاء الجنائي المقرر كجزاء للجريمة

فالوصف الذي يقرر عقوبة تقليدية اشد من الوصف الذي يقرر تدبير جنائي وذلك أيا كان نوع العقوبات وأيا كانت مدتها[٢].

سابعاً : النظر إلى العقوبات التبعية والتكميلية

إذا اتحدت الأوصاف القانونية المنطبقة على الواقعة : من حيث وصف العقوبة أو نوعها أو مدتها على النحو الوارد في الضوابط السابقة، فان الوصف الأشد يحدد بالنظر إلى أيهم يقرر عقوبات تبعية أو تكميلية، فإذا كان أحدهم يقرر عقوبة تبعية والأخر يقرر هذه العقوبات دون الأوصاف الأخرى كان هو الأشد، وإذا كان احدهم يقرر عقوبة تبعية والأخر يقرر عقوبة تكميلية كان النص الذي يقرر عقوبة تبعية اشد من الأخر استناداً لأنها واجبة التوقيع بصورة تلقائية دون الحاجة إلى النص عليها بمجرد توقيع العقوبة الأصلية، على عكس التكميلية فقد تكون جوازيه وحتى لو كانت وجوبية فيتعين أن يتضمنها الحكم[٣].

ثامناً: إذا تساوت الأوصاف القانونية

في ضوء الضوابط السابقة كان للقاضي حرية معاقبة الجاني وفقاً لأي وصف من الأوصاف القانونية المنطبقة عليه دون أي أولوية لأحدهم على الآخر[٤].

---

(١) راشد، علي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٧٣ وما بعدها؛ أنور، يسر، شرح قانون العقوبات، ص٢٤٤؛ نجم، صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٤م، ص٦٠.

(٢) حسني، نجيب، القسم العام، مرجع سابق، ص١١٠؛ نجم، صبحي، ص٢٦١؛ طه، محمود،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨-٢٠٠٠م، ج١، ص٢٢٣.

(٣)مصطفى، السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٥؛ الغريب، عيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام،١٩٩٨م، ص١١١٨، ١١٣٢.

(٤) طه، محمود أحمد، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص٤٨.

الفصل الخامس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

- خلاصة الدراسة
- نتائج الدراسة
- توصيات الدراسة

الفصل الخامس
الخلاصة والنتائج والتوصيات

خلاصة الدراسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به أشرف الرسالات سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فقد انتهيت من بحث موضوع الارتباط الجنائي وأثره في المسئولية الجنائية في النظام السعودي، وقد عالجت الموضوع من خلال بحث العناصر الرئيسية للارتباط بين الجرائم، الذي اصطلح على تسميته فقها بالتداخل بين الجرائم أو التداخل بين العقوبات.

لا شك أن الارتباط بين الجرائم يحتوي على آثار موضوعية وآثار إجرائية، ونتج ذلك ، حيث أن المجرم الذي يرتكب أكثر من جريمة متزامنة أو أكثر من جريمة في مشروع إجرامي واحد فانه مجرم ذو نوع معين وذو خطورة خاصة، آثر بعض المشرعين في الدول التي تأخذ بالتشريعات الجنائية الوضعية أن يفردوا لها بعض الأحكام الخاصة، سواء موضوعياً أو إجرائيا وهو ما عنيت بدراسته بالمقارنة بالفقه الإسلامي.

بدأت بالحديث عن مفهوم ارتباط الجرائم في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، وحددت فيها العلة من عرض الجرائم المرتبطة على قاض واحد، لمصلحة السياسة الجنائية للتشريع، ثم انتقلت إلى محاولة التمييز بين الارتباط الجنائي وبين غيره من الأفكار، ثم عرضت لشروط توافر حالة الارتباط الجنائي سواء في الشريعة الإسلامية أو في التشريع الجنائي الوضعي.

في الفصل الثالث عرضت لأحكام ارتباط الجرائم ما بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة، وبرغم من أنهما يتفقان إلى حد كبير في العديد من النقاط

وأهم تلك النقاط الخلاف الفقهي حول كثير من الجزئيات سواء هنا أو هناك، فإنهما يختلفان في الكثير، إلا أن التشريعات الوضعية بحكم تقنينها وسوابقها القضائية أكثر سهولة في التطبيق من التشريع الإسلامي، والسبب في ذلك هو عدم تقنين التشريع الإسلامي والاعتماد على رأي الفقهاء الذي يحتمل الاتفاق والاختلاف، ذلك الاختلاف وجوده اقل في التشريعات الوضعية بحكم وجود التشريع والسوابق القضائية.

في الفصل الرابع وقبل الأخير، عرضت لأثر الارتباط على المسئولية الجنائية، فعرضت في المبحث الأول أثر الارتباط الجنائي على إجراءات المحاكمة، ولا شك أن هناك اثر للارتباط بين الجرائم، وهذا الارتباط له قواعده في التشريع الجنائي الوضعي، من حيث الآثار الجنائية المتعلقة بتحريك الدعوى ومن حيث الاختصاص القضائي، واتبعت ذلك بأثر الارتباط بين الجرائم على العقوبة، وهناك خلاف بين الأنظمة حول ذلك من يرى أن هناك أثرا للارتباط، ومن يرى أنه لا أثر لذلك وإنما أخذ بالجريمة الأشد على إطلاقه وهناك من اتخذ موقفا وسطاً.

أتمنى أن أكون وفقت في ذلك والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

نتائج الدراسة

توصلت من خلال البحث للنتائج التالية:

١. الجرائم المرتبطة هي الجرائم التي يتوقف ارتكابها على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقة) إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى (السابقة) كاختلاس رواتب الموظفين عن طريق التزوير في قوائم الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله أو جرحه.

٢. الغاية من عرض الجرائم المرتبطة على قاض واحد هي ان هذه الجرائم يفسر بعضها بعضاً بحيث يتاح للقاضي أن يستعين بكل منها لاستظهار الجريمة، كما انه يكشف عن خطورة معينة للمجرم، وينبغي أن يكون ذلك أمام القاضي.

٣. القانون يجعل نظرية التداخل خاضعة للغرض الذي يتوخاه الجاني من الجريمة، أما الشريعة فتجعل نظرية التداخل خاضعة للغرض الذي توخاه الشارع من التشريع، وهكذا نجد القانون الوضعي مضطرب المنطق متناقص الاتجاهات بينما نجد الشريعة سليمة المنطق موحدة الاتجاهات.

٤. من أهم شروط ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وحدة المجرم وتعدد الجرائم وأن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي قبل رفع الأمر إلى القضاء.

٥. أما في القانون الوضعي فالشروط هي وحدة المجرم وارتكاب أكثر من جريمة ووجود صلة تربط هذه الجرائم ببعضها البعض وارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطاً وثيقاً متيناً غير قابل للتجزئة ووحدة الغاية وصدور أكثر من فقرة حكمية بالإدانة عن كافة الجرائم المرتكبة وعدم وجود قرار أو حكم نهائي بات صادر بين الجرائم المرتبكة المرتبطة وأخيراً أن تكون الجرائم المرتبطة من نوع الجنح أو الجنايات.

٦. الخلاف الفقهي حول الارتباط الجنائي واثارة يقل في التشريعات الوضعية عن الفقه الاسلامي، بسبب التقنين وبسبب أحكام المحاكم الرائدة والتي ترسخ مبادئ تلزم بها المحاكم الأدنى مثل محكمة النقض المصرية وغيرها.

٧. هناك آثار تترتب على ارتباط الجرائم تتعلق بالجهة التي تملك إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة فقد تقيد سلطتها في ذلك لتوقف الجريمة الأشد على شكوى أو إذن، مما يغل يد جهة الادعاء العام عن إحالتها بسبب ذلك الشرط، إلا أن هناك فريق آخر اتفق مع الفقه الإسلامي في عدم منع جهة الادعاء العام من إحالة الجريمة الأقل شدة إذا لم تكن متوقفة على شرط.

٨. هناك آثار إجرائية أخرى تتعلق باختصاص المحكمة وهي تختلف بين ما إذا كانت الجرائم كلها من نفس الدرجة فهي ليست مشكلة كبيرة، وبين ما إذا كانت مختلطة بين أكثر من درجة جرمية فتذهب للمحكمة الأعلى درجة.

٩. هناك آثار على العقاب للارتباط الجرمي في التشريعات الوضعية القاعدة العامة فيه انه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

١٠. تحدد الجريمة ذات الوصف الأشد في القوانين الوضعية وفقاً للترتيب التالي : النظر إلى الأوصاف القانونية التي تنطبق على الواقعة الإجرامية، ثم النظر إلى نوع العقوبة، ثم النظر إلى مدة العقوبة، ثم النظر إلى الوصف الذي يلغي وضعاً أفضل للجاني، ثم النظر إلى نوع الجزاء الجنائي المقرر كجزاء للجريمة، ثم النظر إلى العقوبات التبعية والتكميلية.

توصيات الدراسة

١. الاهتمام بوضع تقنين للارتباط الجنائي في المملكة العربية السعودية، والنص بنصوص واضحة على حكم ارتباط الجرائم، وكذلك تعدد الجرائم.

٢. أوصي بالتقنين، لأنه يسهل على المنظومة القضائية ويجعل القاضي والمتقاضي والخصم ملزماً بنص، فإنني أوصي بتقنين المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية.

٣. الاهتمام بتوسيع المفاهيم لدى القضاة لوضع أيديهم على ارتباط الجرائم وفهم العوامل المحيطة به والعلة من وجوده.

٤. نشر الأبحاث المتعلقة بالارتباط الجرمي لتوضيح خطورتها على المجتمع وأهمية تلك الأبحاث الخاصة بالجرائم المرتبطة.

٥. نشر العقوبات التي تصدر في الجرائم المرتبطة، بغية حدوث ردع عام من نوع معين لتوضيح خطورتها.

٦. توقيف المحكوم عليهم في الجرائم المرتبطة في أماكن خاصة بهم لأنهم مجرمون ذوو خطورة معينة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع اللغوية

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

مصطفي، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة

ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م.

ثانياً : كتب التفسير

قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ثالثاً : مراجع من الفقه الإسلامي

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ

الباجي، سلمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠.

البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، حاشية البيجرمي، منهج شرح على

الطلاب، التجريد لنفع العبيد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤هـ
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.
ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
ابن جزي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية لابن جزي، بدون طبعة أو سنة نشر .
الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.
الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، طالب أولى النهي شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ت ١٩٨٤م
الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت.
الزحيلي، وهبة ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ.
أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

الزيلعي، فخر الدين بن عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الكتاب الإسلامي، القاهرة.

السرخسي، محمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي بكر، المصنف في الاحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٠٩هـ .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م

الغامدي، عبدالله سالم، مسئولية الطبيب المهنية، رسالة ماجستير، دار الأندلس، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

فرج، توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط الإسكندرية، ١٩٩٩م

فواز، عبدالله مصطفى، التكرار والتداخل في جريمة القذف، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، العدد ١، ١٩٩٩م

القحطاني، علي بن سعيد بن شائع، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ .

ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم ، دار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٢م .

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

مالك، مالك ابن انس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

محيسن، عادل سلامة، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علة فى مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: حامد محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

المرصفاوي، حست صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأ ة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت،

١٤٢٣هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠هـ.

المواق، ابو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤٢٤هـ،

المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت،١٤١٢هـ

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

رابعاً: المراجع القانونية

إسماعيل، محمود إبراهيم ، شرح قانون العقوبات المصري في جريمة الاعتداء على الأشخاص والتزوير ، القاهرة ١٩٥٠م.

إمام، محمد كمال الدين، المسئولية الجنائية أسسها وتطويرها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،١٩٨٨م

أمين، أحمد ، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة الاعتماد ١٩٢٤م

أنور، يسر، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة١٩٦٢م.

بهنام، رمسيس، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة

الحقوق،١٩٥٤م

التويبت، مبارك، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت،١٩٩٨م.

ثروت، جلال ، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظام القتل والإيذاء، الإسكندرية،١٩٧٧م.

جميل عبد الباقي الصغير –قانون العقوبات- جرائم الدم- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،١٩٧٢م.

حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

حسنين، يوسف، الاختصاص في الإجراءات الجنائية، رسالة، القاهرة،١٩٨٢م .

حنا، الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم وآثره في العقوبات والإجراءات، دار المستقبل للطباعة والنشر، القاهرة، ط، ١٩٦٣م.

أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية،١٩٨٨م.

خليل، عدلي، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٨م.

الدقاق، شكري، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات، القاهرة،١٩٩٣م.

راشد، على، القانون الجنائي، دار النهضة العربية،١٩٩٢م.

ربيع، حسن، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام،

كلية شرطة دبي،١٩٩٣م.

سالم، نبيل مدحت ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة،١٩٨٣م.

السامرائي، السيد كامل وعباس حسني، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية- العسكرية- أمن الدولة)، المجلد الثالث ، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٦٩م.

سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٩١م.

أبو السعود، حسن، قانون العقوبات المصري الخاص، القاهرة،١٩٨٥م.

سلامة، مأمون، الجرائم المرتبطة، مجلة قضايا الحكومة، أكتوبر١٩٧٩م

سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،١٩٨٩م.

أبو سليمان، عبدالوهاب، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٣هـ، الطبعة السابعة.

السنوسي، محمد الطاهر، المجلة الجنائية، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط٤، ١٩٧٦م.

الشواربي، عبدالحميد، اثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠م

طه، محمود أحمد، الارتباط وآثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

طه، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

العادلي، محمود، القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩م.

أبو عامر، محمد زكي و عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية

للطباعة والنشر، بيروت١٩٨٤م

عبد الحميد، ثروت ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مصادر الالتزام، بدون دار نشر وبدون سنة نشر

عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت١٩٧٦م

عبدالكريم، فؤاد ذكي، مجموعة لأهم المبادئ والقرارا ت لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ،ط١، مطبعة اوفست سرمد، بغداد،١٩٨٢م.

عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠م.

عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت١٩٧٦م

عبدالمنعم، سليمان، إحالة الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر١٩٩٩م.

عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي١٩٧٩م.

عثمان، آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م.

عوض محمد ، القانون الجنائي، جرائمه الخاصة، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٧٨-١٩٧٩م.

عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٧٨م.

عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،١٩٩٩م.

عوض، محمد محيي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٠م.

عوض، محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة١٩٧٩م

الغريب، عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧م.
الفيل، علي عدنان و ميامي علي جلميران، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد التاسع عشر ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - يونيو٢٠٠٢م.
متولي، اشرف، الإجراءات الجنائية، مكتبة دار القلم، المنصورة، ٢٠٠٢م.
متولي، حسن الأمان، الشامل في الفقه الجنائي، مطابع دار القدس، بيروت، ٢٠٠٢م.
مصطفى، محمود محمود، ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.
مصطفي، محمود محمود، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م
مصفى، السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، ١٩٦٢م
مندور، علي إبراهيم، تعدد الجرائم وآثره في العقاب، بحث منشور بمجلة المحاماة اللبنانية، ٢٠٠٢م
مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
موسى، سعود، شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩م
نجم، صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
وزارة العدل بدولة المغرب، القانون الجنائي في شروح، المطبعة الملكية، الدار البيضاء، ١٩٨٦م
وزير، عبد العظيم مرسي، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.